AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 1، فبراير 2025
E-ISSN: 2637-0581

حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني: دراسة تحليلية قانونية

The Rights and Responsibilities of the Guardian, Custodian, and the Wards in Afghan Family Law: A Legal Analytical Study

أمين الله پويا Aminullah Poya
International Islamic University Malaysia
aminullah.poya786@gmail.com

بوهدة غالية Bouhedda Ghalia
International Islamic University Malaysia
bouhedda@live.iium.edu.my

محمد أفندي Mohd Afandi Bin Awang Hamat
International Islamic University Malaysia
mohdaffandi@live.iium.edu.my

Article Progress

Received: 5 Jan 2025
Revised : 17 Jan 2025
Accepted: 9 Feb 2025

* Corresponding Authors:

Aminullah Poya

E-mail: *aminullah.poya786@gmail.com*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حقوق ومسؤوليات الأولياء والمولى عليهم وفق قانون الأسرة الأفغاني، عبر تحليل التشريعات ذات الصلة. تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة القانونية بين الأولياء والأوصياء للأشخاص تحت حمايتهم، مع التركيز على بيان الوسائل القانونية المتاحة والالتزامات المتعلقة بالرعاية لضمان حماية حقوق القُصّر والمولى عليهم، والحد من الانتهاكات المحتملة عبر آليات وقائية فعالة. كما تقدم الدراسة تحليلاً للإجراءات القانونية التي تحقق التوازن بين حقوق الأولياء ومسؤولياتهم لضمان مصلحة القُصّر والمولى عليهم وفق القانون الأفغاني مع الإشارة إلى القصور في بنود التشريعات القانونية الحالية. يعتمد هذا البحث على المنهج الكيفي استقراءً وتحليلاً لتأصيل وضبط مفهوم حقوق ومسؤوليات الأولياء والأوصياء والمولى عليهم في ضوء أطر التشريعات القانونية الحالية. تؤكد نتائج البحث على الأهمية البالغة لفهم حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم على مستوياتها الشخصية والمالية والقانونية، مع التركيز على تطويرها وتعزيزها من خلال تشريع بنود قانونية شاملة تواكب المتطلبات المعاصرة. وتكشف الدراسة أنّ المولى عليهم بعد فك الحجر عنهم، يستحق الاستقلال القانوني؛ ورفع القيود

على التصرفات المالية؛ والاستقلال في القرارات الشخصية؛ وتحمل كامل المسؤولية القانونية. تقدم هذه الورقة البحثية مجموعة من المقترحات و هي تحديث وتطوير التشريعات القائمة؛ وإنشاء هيئات رقابية مستقلة؛ وتعزيز الوعي المجتمعي وأهمية تمكين المولى عليهم بما يحقق مصلحتهم الشخصية والمالية.

الكلمات المفتاحية: حقوق ومسؤوليات الولي،حقوق ومسؤوليات الوصي، حقوق ومسؤوليات المولى عليهم، رفع الحجر.

ABSTRACT

This study examines the rights and responsibilities of guardians and wards under Afghan family law through an analysis of relevant legislation. The research aims to clarify the legal relationship between guardians, custodians, and those under their care, focusing on the legal mechanisms available and the obligations related to guardianship to ensure the protection of minors and legally dependent individuals. It also seeks to mitigate potential violations through effective preventive measures. Furthermore, the study analyzes the legal procedures that balance the rights and responsibilities of guardians to safeguard the best interests of minors and wards in accordance with Afghan law, highlighting shortcomings in the current legal provisions. This research employs a qualitative approach, utilizing both inductive and analytical methods to conceptualize and refine the understanding of the rights and responsibilities of guardians, custodians, and wards in light of existing legal frameworks. The findings underscore the critical importance of comprehending the personal, financial, and legal dimensions of guardianship, with an emphasis on developing and enhancing these aspects through comprehensive legal provisions that align with contemporary needs. The study reveals that once legal incapacitation is lifted, the ward is entitled to legal independence, unrestricted financial decision-making, personal autonomy, and full legal responsibility. Based on these findings, the paper proposes several recommendations, including the modernization and development of existing legislation, the establishment of independent regulatory bodies, and the promotion of public awareness on the significance of empowering wards to secure their personal and financial well-being.

Keywords: Rights and Responsibilities of the Guardian, Rights and Responsibilities of the Custodian, Rights and Responsibilities of the Wards, Lifting of Legal Incapacitation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: تناولت الدراسة الحالية مسألة حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني، باعتباها من القضايا الجوهرية التي تؤثر مباشرة على تحقيق الاستقرار الأسري وضمان حماية الفئات المستضعفة وذوي الاحتياجات الخاصة، مثل القُصّر والمولى عليهم. وفي هذا السياق أحاط القانون الأسرة الأفغاني كلاً من الولي والوصي بمجموعة من الأحكام التي تستهدف حماية القاصر والمحافظة على أمواله، وقدتناول القانون حقوق ومسؤوليات الولي والوصي بين ما يقع على عاتقهما من واجبات في سبيل توفير الحماية اللازمة لأموال القاصر والمولى عليه وضمانًا لحسن أداء مهاهما في إدارة أموالهما، ثم تحدث عن مدى مسؤولية الولي والوص عما يرتكبانها من أخطاء أثناء إدارتهما لأموال القاصر أوالمحجور عليه.

ويبرز القانون للمحكمة السلطة لتعيين مشرف على الوصي لمراقبة تصرفاته، وإذا ما أخل الوصي بهذه الإلتزامات وأداء واجبات المفروضة عليه في القانون أو أهمل في رعاية مصالح القاصر أو المولى عليهم يترتب عليه المسؤوليته و يواجه الجزاءات المقررة في القانون، وبطبيعة الحال يتطلب الموضوع دراسة طبيعة القاصر وحالة الحجر عليه مع بيان حقوق والتزامات القاصر، وأحكام رفع الحجر في حال انتفاء الأسباب الموجبة للحجر وقيام المولى عليهم بالمسؤوليات والتصرفات المالية من وجهة النظر القانونية، فلذلك إذا اتنفت الأسباب الموجبة للحجر يرفع الحجر عن المولى عليهم وأطلقت أيديهم في التصرف بأموالهم، والقيام بالمسؤوليات في إجراء التصرفات المالية والإقرار بحقوقهم المدنية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك حاجة ماسة إلى ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات الحالية لضمان انسجامها مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، وتحقيق

مصالح القُصّر أو المولى عليهم على الوجه الأمثل وفقًا للمعايير الوطنية والدولية. كما أوصى البحث بضرورة تحسين وتطوير القانوني لتعزيز الحماية القانونية وتلافي أوجه القصور المحتملة في بنود القانون، بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق جميع الأطراف المعينة.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وللوقوف على حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم مع بيان موضوع رفع الحجر وقيام المولى عليهم بالمسؤولية، ينقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقوق ومسؤوليات الولي في قانون الأسرة الأفغاني. المبحث الثاني: حقوق ومسؤوليات الوصي في قانون الأسرة الأفغاني. المبحث الثالث: حقوق ومسؤوليات وأحكام رفع الحجر عن المولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني.

مشكلة البحث

على الرغم من أن التشريعات الأفغانية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم، فإن هذا البحث يكشف عن تحديات قانونية تتعلق بغموض بعض النصوص القانونية وعدم وضوح نطاق الحقوق والتزامات المرتبة على الأطراف المعينة، ويؤدي هذا الغموض إلى التباين في تفسير هذه الأحكام القانونية وتطبيقها عمليًا من قبل الجهات المختصة.

تتمثّل إشكالية البحث في مدى وضوح وغموض النصوص القانونية، على نطاق تصرفات الولي والوصي وإدارتهما لأموال المولى عليهم، مما يؤدي إلى إساءة استخدام هذه التصرفات أو استغلال أموال المولى عليهم، كما تؤثر هذا الغموض على تفسير وتطبيق مواد قانون الأسرة الأفغاني المتعلقة بالتزامات ومسؤوليات الولي والوصي، مما يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية وتعقيدات قانونية في الحالات العملية. بالإضافة إلى ذلك، يبرز بعض الثغرات القانونية بحماية حقوق المولى عليهم وضمان تحقيق مصالحهم وفقًا للمعايير المحلية والدولية لحقوقهم. فعلى سبيل المثال؛ لم يتضمن قانون الأسرة الأفغاني نصًا صريحًا يُلزم الولي

بتسليم الأموال وتقديم الحسابات مع الإشهاد، مما يؤدي إلى غياب الوضوح التشريعي في هذا الجانب، ويكمن اللّبس والاشتباه في أنّ القانون لم يحدّد بوضوح الإجراءات المتعلقة بتسليم الأموال وتقديم الحسابات مع الإشهاد، ولاحتى ضبط كيفية انتقالها إلى المولى عليهم، سواء في مادة محددة أو ضمن مواد خاصة أخرى (Al-Ḥanafī, personal interview, December 21, 2024).

ولم يقف الباحث – في حدود ما اطّلع عليه –على دراسة علمية أكاديمية جادة مستقلة تلمّ شتات الموضوع وتتناول واقع مشكلات حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم برؤية شاملة ومتكاملة في قانون الأسرة الأفغاني. بناءً على ذلك، فالدراسة الحالية ستعالج قضايا الموضوع لاستجلاء الغموض واللبس و مواضع القصور وأسبابه واقتراح التعديلات اللاّزمة في المواد القانونية للمشرع الأفغاني.

أسئلة البحث

1. ما حقوق ومسؤوليات الولي في قانون الأسرة الأفغاني، وما مدى كفاءتها في تحقيق المصلحة الفضلي للمولى عليهم وفقًا للمعايير القانونية؟
2. كيف يتم تحديد نطاق حقوق ومسؤوليات الوصي في قانون الأسرة الأفغاني، وما مدى كفاءتها لرعاية مصالح المولى عليهم وفقًا للضوابط القانونية؟
3. ما الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني، وما الإجراءات القانونية المتبعة لفرض الحجر عليهم، ومدى توافق هذه الأحكام مع المتطلبات القانونية؟

أهداف البحث

1. تحليل الحقوق والواجبات المنصوص عليها للولي في قانون الأسرة الأفغاني، مع التركيز على مدى وضوح هذه الحقوق وتحديد نطاق المسؤوليات المترتبة عليه تجاه المولى عليهم، وذلك في إطار أحكام القانونية الحالية.

2. تحدد نطاق حقوق ومسؤوليات الوصي في قانون الأسرة الأفغاني، مع التركيز على تفسير النصوص القانونية ومدى شمولها في ظل مسؤوليات الوصي لضمان حقوق وحماية مصالح المولى عليهم بشكل فعّال.
3. الكشف عن الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المولى عليهم، بالإضافة إلى استعراض الإجراءات القانونية المتعلقة بفرض الحجر عليهم وفقًا لقانون الأسرة الأفغاني، مع التركيز على مدى توافق هذه الأحكام و مقتضيات بنود التشريعات القانونية القائمة.

منهج البحث

نظراً لطبيعة البحث سوف يعتمد الباحث على المناهج التالية:

1. **المنهج الاستقرائي**: حيث يقوم الباحث باستقراء المصادر الرئيسية لمادة البحث العلمية، والمراجع التابعة المتعلقة بالحقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني، وفي هذا الإطار، يولي الباحث عناية خاصة لاستقراء الكتب القانونية وماتعلق بها من دراسات، وذلك من أجل جمع أكبر مادة علمية ممكنة؛ ممايساهم في فهم حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم.
2. **المنهج التحليلي**: حيث يحاول الباحث تحليل تلك المادة العلمية، لمعرفة الرأيّ القانوني لطبيعة حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم وأحكامها وضوابطها، من أجل التوصل إلى فهم أعمق حقوق ومسؤوليات الولي والوصي الواقعة في أموال المولى عليهم، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها في إطار المبادئ التشريعات القانونية القائمة في أفغانستان، مع التركيز بالمعايير القانونية المعتمدة والتشريعات المطبقة في أنظمة قانونية أخرى في بعض دول إسلامية.

3. **المنهج المقارن:** حيث يقوم الباحث بإجراء المقارنة بعض االنصوص القانونية الأفغانية بالمعايير القانونية والتشريعات المطبقة في أنظمة قانونية أخرى في بعض دول إسلامية مختارة، بهدف استخلاص النتائج المستفادة التي تسهم في تطوير التشريعات القانونية في المجتمع الأفغاني.

الدراسات السابقة

تُعد الدراسات السابقة من الركائز الأساسية التي يستند إليها هذا البحث، حيث تساهم في توفير إطار نظري متكامل من خلال استعراض وتحليل الجهود البحثية السابقة ذات الصلة بموضوع حقوق ومسؤوليات الأولياء والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني. وتتمثل أهمية الدراسات السابقة في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النتائج التي توصلت إليها البحوث السابقة وما يسعي إليه هذا البحث من تقديم إضافة علمية جديدة. كما تسهم الدراسات السابقة في تحديد الفجوات البحثية التي لم يتم تناولها بشكل كافٍ، ممايُمكن الباحث من تقديم معالجة أكثر شمولًا ودقة للمسائل المطروحة، مع الاستفادة من المنهجيات المتبعة والنتائج التي تم التوصل إليها سابقًا لتوجيه مسار البحث الحالي بصورة منهجية وعلمية رصينة.

على الرغم الجهود البحثية السابقة، لاتزال هناك جوانب تحتاج إلى مزيد من الدراسة، لاسيمًا فيما يتعلق بحقوق ومسؤوليات الأولياء والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني، مما يستدعي البحث في سبيل المنظومة القانونية القائمة وتحقيق العدالة في المجتمع الأفغاني، ومن أبرز الدراسات التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها ما يلي:

ومن الدراسات الأكاديمية المهمة المرتبطة بالموضوع رسالة الماجستير بعنوان: "**سلطة الولي علي أموال القُصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**"، إعداد الطالب، الهادي معيفي (Al-Hadi, 2014)، تناول الباحث موضوع دراستنا فقهياً وقانونياً؛ لكنه جانبياً فقط و في حدود سلطات والتزامات الولي في أموال المولى عليهم دون سلطات والتزامات

الجد والوصي في أموال المولى عليهم، وتحدث الباحث في هذه الرسالة عن جميع أبعاد سلطات والتزامات الولي على أموال المولى عليهم فقهياً وقانونياً بصورة خاصة وبشكل أوسع، و سنستفيد منه في موضوع دراستنا في المسائل المهمة التي ذكرها الباحث بخصوص التزامات ومسؤوليات الولي، ولكن الباحث لم يتطرق إلى بيان التزامات ومسؤوليات الجد والوصي على أموال المولى عليهم بصورة خاصة، وهو الذي يهمني وينفعني في موضوع بحثي في مجال حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني، وهذا ماسيضيفه الباحث –بإذن الله تعالى وعونه– في بحث حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم والآثار المترتبة على ذلك.

ومن الدراسات الأكاديمية المعتبرة المتعلقة بالموضوع رسالة الماجستير بعنوان: "**النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري**"، إعداد الطالب، سليمان مخلوف (Makhluf, 2016)، تناول الباحث موضوع دراستنا بشكل جانبي وفي حدود ولاية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري دون الجانب القانوني العام، وتحدث الباحث في هذه الدراسة في الفصل الثاني عن حماية أموال القاصر من خلال فرض إجراؤات خاصة، وطرق تعيين المتصرف الخاص، وحماية أموال القاصر من خلال فرض التزامات ونطاقها القانوني على النائب الشرعي وترتيب مسؤوليته وأنواع التزامات النائب الشرعي، كالولي والوصي في أموال القاصر. رغم تناول الباحث أحكام النيابة الشرعية بصورة قانونية خاصة والتي تفيد الباحث من هذه الدراسة، أنواع التزامات وترتيب مسؤولية النائب الشرعي تجاه أموال المولى عليهم في جانب القانوني، ولكن لم يتطرق الباحث إلى موضوع الحقوق والمسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم في ضوء قانون الأسرة الأفغاني، وهذا ما يسعى الباحث إلى إضافته في هذه الدراسة.

وهناك مقال علمي أكاديمي متعلق بالموضوع بعنوان: "**السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم: دولة قطر أنموذجاً** "، إعداد الباحثان علي عبد الله العون، وعبد الله إبراهيم الكيلاني (Al-ʿAwn, al-Kilani, 2016)، جاء هذا المقال

في أربعة مباحث، وتطرق الدارسان في المبحث الثالث القوامة على المحجور عليهم لسفه أو جنون أو عته، مع التركيز على توقف الحجر على الحكم القضائي، وتحديد مسألة فك الحجر بكل حالالته بحكم القاضي وتثبت فك الحجر بما نَصَّ عليه القانون وحدَّدَه، وختاماً تناول الدارسان في المبحث الرابع، حصر أموال القاصرين ومن في حكمهم وحفظها وتنميتها، وحدّدا صلاحية تعيين ومراقبة من له النيابة الشرعية عن القاصرين ومن في حكمهم. لهذه المقالة أهمية كبيرة في مجال الموضوع حيث توصل الباحث من خلال هذه الدرسة إلى موضوعات مهمة، ذكرها الباحثان بخصوص السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين، إلاّ أنّ هذه الدراسة كانت وفق قانون دولة قطر فقط، حيث تناولت جزءا من موضوع البحث، بينما هذا البحث هو دراسة تسعى لإبراز واستجلاء وتقييم واقع حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني، وهذا ما سيقوم به الباحث في هذا البحث بحول الله.

وهناك مقال علمي أكاديمي المكتوب باللغة الفارسية بعنوان: "**اشتراكات و افتراقات حجر در مذاهب خمسه**" (أوجه اشتراكات وافتراقات الحجر في مذاهب الخمسة الفقهية)، إعداد الباحثان فاطمة حسين بور مقدّمى، والدكتور عيوضي (Muqaddamī, Aywaḍī, 2015)، وقد تحدّث الباحثان في الدراسة الحالية عن مفهوم الحجر وأنواعه وتعاريف الصغير المميز وغير المميز ومفهوم الرشد والسفيه و تطبيقات السفاهة في الواقع المعاصر ودور حكم الحاكم في حجر السفيه، وختاماً تناول الدارسان مفهوم الجنون وآثار الحجر عليه، يستفيد الباحث من هذا المقال في مجال البحث عن مفهوم الحجر وأنواعه وآثار الحجر عليه، وتعاريف الصغير المميز وغير المميز ومفهوم الرشد والسفيه وتداعياته السلبية والإيجابية؛ ولكن الدراسة لم تبحث عن الحقوق والمسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم بمنهجية علمية ومتكاملة في قانون الأسرة الأفغاني، فالبحث الحالي يحاول لسدّ هذا الخلل.

وفي مجال الموضوع كتاب علمي أكاديمي معتبر مكتوب باللغة الفارسية بعنوان: " **اشخاص ومحجورين**" (الأشخاص والمحجورون)، للدكتور عبد الواحد أفضلي (Afdali, 2019)، قسم الدكتور كتابه إلى أربعة فصول: وتحدث الباحث في الفصل الأول عن حقوق يتعلق بالإنسان في شؤون حياتهم، وتناول الباحث في الفصل الرابع عن المحجورين والولاية عليهم، وقد تعرض في هذا الفصل إلى مفهوم المحجورين وأنواعهم وأسبابهم والآثار المترتبة عليهم، مع التركيز على الولاية في المحجورين بسبب الولي والوصي والقيّم وأبرز أحكامها. رغم أهمية هذه الدراسة يُعد من المراجع المهمة لبحثي، سينتفع الباحث منه في موضوع بحثه بخصوص حقوق يتعلق بالإنسان في شؤون حياتهم في الفصل الأول وأبرز أحكام المحجورين في الفصل الرابع، إلاّ أن الباحث لم يتطرق إلى موضوع حقوق وواجبات الولي والوصي والمولى عليهم، وموجبات ذلك في قانون االأسرة الأفغاني، وهذا ما يسعى الباحث إلى إضافته في هذه الدراسة بحول الله.

المبحث الأول: حقوق ومسؤوليات الولي في قانون الأسرة الأفغاني

يتمثل صلاحيات والتزامات الولي في قانون الأسرة الأفغاني بصفة عامة في القيام برعاية أموال القاصر أوالمحجور عليه، وهو يتقيد في ذلك بالأحكام المقررة في القانون، وفي إطار هذا السياق تبرز أهمية تناول مدى مسؤولية الولي عما يرتكبه من أخطاء أثناء إدارته لأموال القاصر أوالمحجور عليه، ومن ثم سنعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى المطلبين: المطلب الأول: يتناول صلاحيات والتزامات الولي وفقًا لما نص عليه قانون الأسرة الأفغاني. المطلب الثاني: يناقش من وجهة النظر القانونية حدود مسؤولية الولي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لصلاحياته أوتنفيذه لالتزاماته.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الولي في قانون الأسرة الأفغاني

تتمثل صلاحيات والتزامات الولي في الالتزام بأحكام القانون المقررة، حيث ألزم المشرع الأفغاني الولي بممارسته لصلاحياته والقيام بالالتزاماته المقيدة في هذا القانون، وفي هذا الإطار

يتوجب على الولي الالتزام بتنفيذ تلك التزامات وفقًا لنصوص المرافقة هذا القانون على النحو الآتي:

أولاً: حق النفقة على الأب: أجازت المادة رقم 282 من قانون الأسرة الأفغاني للولي الإنفاق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه، وله كذلك الإنفاق على من تجب على القاصر نفقته، كما تنص على أنه:" يجوز للولى أن يوفر نفقته من أموال الشخص الخاضع الذي تحت ولايته وكذلك الإنفاق على من تجب على القاصر نفقته، بشرط أن تعتبر نفقتهم ضرورية في أموال الشخص المذكور فى القانون" (Qānūn al-Madani Al-Afghani, 1976, p.118).

و لم يشأ المشرع الأفغاني تقييد الولي في استعمال هذا الحق بشرط الحصول على إذن المحكمة مراعاة للروابط العائلية التي تربطه القاصر، و لا يعني ذلك أن سلطة الولي هنا مطلقة، بل مقيدة بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وهي ضرورة الأخذ من مال القاصر بالمعروف وعلى قدر الحاجة، وذلك مع مراعاة حالة القاصر الاجتماعية والاقتصادية ومقدار ثروته، كما يجب أن تقتضي النفقة من الريع (Abd Allāh, Sharḥ Qānūn Madanī Afghānistā, 2018, p.171)

ثانيًا: قيام الولي برعاية أموال القاصر: وهذا هو حكم المقررة في القانون ، إذ تتمثل وظيفة الولي في رعاية أموال القاصر والمحافظة عليها واستثمارها فيما يعود عليه بالفائدة، كما نصت المادة رقم 270 من قانون الأسرة الأفغاني على أنه: "يقوم الولي على رعاية أموال القاصر وله إدارتها و ولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون" (Qānūn al-Madani al-Afghani, 1976, p. 114)، و في القانون المصري نصت على هذا الالتزام المادة رقم 4 من قانون الولاية على المال على أنه"يقوم الولي على رعاية أموال القاصر وله إدارتها و ولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون".(Qānūn al-Wilāyah ʿalā al-Māl al-Miṣrī, 1952)

ثالثًا: تحرير قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه: يتم إيداع هذه القائمة لدى قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال للصغير كما تضمنت المادة رقم 276 من القانون الأسرة الأفغاني في فقرة الثاني التي نصت على أنه: "لايجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمدد إلى ما بعد سن الرشد بسنة" (Qānūn al-Madani al-Afghani, 1976, p. 116). فبعد أن أورد القانون قيودًا على تصرفات الولي واشترط إذن المحكمة لإجراء التصرفات، ألزم القانون الولي باحترام هذا الإجراء لكي تكون المحكمة على علم بالأموال التي يملكها القاصر (Abd Allāh, Sharḥ Qānūn Madanī Afghānistān, 2018, p. 178).

و في القانون المصري نصت على هذا الالتزام المادة رقم 10 من قانون الولاية على المال التي تنص على أنه: "لايجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمدد إلى ما بعد سن الرشد بسنة"، كما نصت المادة رقم 16 من التقنين نفسه على أنه: "على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير"، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة رقم 16 من التقنين نفسه جزاء تخلف الولي عن تقديم القائمة بحيث اعتبر ذلك بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، ويكون للمحكمة سلطة تقدير ذلك، فإذا قررت المحكمة أن تصرف الولي تعريض لمال القاصر للخطر سلبت منه الولاية أو حدت منها، كما نصت على أنه: "ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضًا لمال القاصر للخطر" (Qānūn al-Wilāyah ʿalā al-Māl al-Miṣrī, 1952, al-Manṣūr, Naẓariyat al-Ḥaqq, 1998, p. 750).

رابعًا: التزام الولي أو ورثته برد أموال القاصر عند بلوغه: فولاية الولي تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد، ويكون للولي أو ورثة القاصر رد أمواله إليه، ويسأل الولي أو ورثته

عن قيمة ما تصرف فيه لاعتبار القيمة وقت التصرف كما نصت المادة رقم 288 من تقنين الأسرة الأفغاني على أنه: "على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف"
.(Qānūn al-Madani al-Afghani, 1976, p. 119)

و قد تضمنت القانون المصري على هذا الالتزام في المادة رقم 25 من قانون الولاية على المال التي نصت على أنه: "على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف"(Qānūn al-Wilāyah ʿalā al-Māl al-Miṣrī, 1952,).

خامسًا: التزام الولي بتقديم حساب: أورد المشرع الأفغاني هذا الالتزام في المادة رقم 307 من التقنين الأسرة الأفغاني المتعلقة بالالتزامات الوصي ولم يتضمن قانون الأسرة الأفغاني نصًا صريحًا وخاصًا بالنسبة للالتزامات الولي، ولكن على حسب إطلاع الباحث قد يختلف نطاق الحساب بين الولي والجد في القانون، فالأب لا يحاسب على تصرفه في ريع مال القاصر، باستثناء المال الموهوب للقاصر لغرض معين، كالتعليم احترامًا لرغبة الواهب، إلاّ أن للمحكمة مطالبة الولي بتقديم حساب عن ريع مال القاصر، وهذا للتحقق من صلاحية الأب للولاية في حالة الفصل في طلب سلب الولاية الأب أو الجد، فالأموال تشمل الأصل والريع معًا، كما لا يحاسب الأب عن الأموال التي تبرع بها هو للقاصر (Ḥamdī, al-Aḥkām al-Mawḍūʿiyyah fī al-Wilāyah ʿalā al-Māl, 1997, p. 40)، وهذا وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم 1 من القانون المدني الأفغاني التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية"، و يستدعي الفقرة الثانية من هذا المادة الرجوع إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرِد نص القانون.

أما بالنسبة الجد فقد نصت المادة رقم 287 من التقنين الأسرة الأفغاني بأن تسري عليه الأحكام المقررة في القانون المتعلقة بالوصي في شأن الحساب، وقد ألزمت المادة رقم

307 من التقنين الأسرة الأفغاني التي نصت على أنه: "على الوصي أن يقدم حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يومًا من عام جديد في كل سنة" (Qānūn al-madanī, 1976, p. 129).

أما المشرع الأفغاني في القانون الأسرة لم يرد نصًا صريحًا وخاصًا على التزام الولي بتسليم الأموال وتقديم الحسابات مع الإشهاد، لذلك سنراجع في هذا الشأن إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم 1 القانون المدني الأفغاني التي تنص على أنه: :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية"، و يستدعي الفقرة الثانية من هذا المادة الرجوع إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد نص القانون.

ويقابل الإلتزام عند تسليم الأموال وتقديم الحسابات نظام الإشهاد عن دفع الولي أموال القاصر في الفقه الإسلامي، الذي اختلف الفقهاء من حيث وجوبه أو ندبه، فيرى الحنفية أن الإشهاد مندوب وليس واجبًا؛ لأن الولي أمين يقبل قوله عند تسليم الأموال وتقديم الحسابات، بينما يرى المالكية والشافعية وابن عباس بأن الإشهاد واجب عند الدفع؛ لأن ما دفع بالإشهاد لا يرد إلاّ بالإشهاد، وذلك حتى تدفع التهمة عن الولي ويطمئن المولى عليهم على أموالهم، فيحد من الخصومة والنزاع الذي قد ينشب بينهما، كما يعد الإشهاد تحصين لمال المولى عليهم من الضياع حالة ميل نفس الولي إلى أكل مال هذا الفئات المستضعفة بالباطل، والإشهاد يتم إما بتقديم حساب مكتوب موقع من الطرفين أي الولي و المولى عليه وتسليم نسخة منه إلى القاضي أو إحضار شاهد عدل بمحضر القاضي (A-Rafīʿī, al-Wilāyah ʿalā al-Māl fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, 1996, p. 484).

المطلب الثاني: قيام الولي بمسؤوليته في قانون الأسرة الأفغاني

تعد ولاية الأسرة من المسائل الأساسية في النظم القانونية، حيث تبرز أهميتها في تنظيم العلاقات الأسرية وضمان حقوق الأفراد ضمن إطار القانوني، ويُعتبر الولي شخصية محورية

في هذا النظام، إذ يتحمل مسؤوليات قانونية واجتماعية لضمان رعاية الأسرة وحماية مصالحها، وفقًا لما تنص عليه الأحكام القوانين الوضعية. وفي هذا السياق، يُحدد قانون الأسرة الأفغاني مسؤوليات الولي، مع وضع آليات قانونية لضمان أدائه لمهامه بما يتوافق مع القيم المجتمعية والمعايير القانونية المعمول بها في الدولة.

بناء على ذلك إن العلة من تقديم الولاية على القاصر هي حماية أمواله ورعاية مصالحه الأسرية والاجتماعية، ولهذا السبب أوكل الشرع الولاية إلى أقرب الأشخاص إليه، فإذا انتفت العلة من الولاية بأن أساء الولي استعمال سلطاته أو أهمل فيها، اعتبر مخلاً بواجبه الشرعي وهو عدم الإضرار بأموال القاصر، فحينئذ تقوم مسؤولية الولي عند أهل القانون ويكون مسؤولاً طبقًا لمقتضيات القانون وفي هذا المجال المشرع الأفغاني فقد أخذ بما ذهب إليه الفقه الحنفي بالنسبة للتفرقة بين مسؤولية الأب والجد، فجعل مسؤولية الأب أخف من مسؤولية الجد، بحيث لايسأل الأب في أعمال الولاية إلاّ عن الخطأ الجسيم كالتصرف بغبن فاحش أو في حالة الغش، أما الجد فيسأل عن خطئة اليسير مثله مثل الوصي وهذا ما يتضح من المادة رقم 287 من تقنين الأسرة الأفغاني التي نصت على أنه: "لايسأل الأب إلاّ عن خطئة الجسيم أما الجد فيسأل عن خطئة اليسير فمسؤوليته مثل الوصي" (Qānūn al-madanī al-Afghānī, 1976, p. 119). وقد رعى المشرع الأفغاني في ذلك الروابط الخاصة الموجودة بين الأب وإبنه التي تشفع للأب إذا ما ارتكب الخطأ اليسير الذي يقع فيه في ماله الخالص، فخفف من مسؤوليته (Ḥamdī, al-Aḥkām al-Mawḍūʿiyyah fī al-Wilāyah ʿalā al-Māl, 1997, p. 42).

أما القانون المصري فقد تضمنت هذا الالتزام في المادة رقم 24 من التقنين الولاية على المال التي تنص على أنه"لايسأل الأب إلاّ عن خطئة الجسيم أما الجد فيسأل مسؤولية الوصي" (Egyptian Property Guardianship Law, 1952)، وقد رتب القانون الجزائري مسؤولية الولي التقصيرية إذا لم يكن حريصًا على أموال القاصر، ولم يحاسبه عن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الرجل المهمل فقط، بل حاسبه حتى عن الخطأ اليسير الذي يقع

من الرجل العادي، وهذا ما تنص المادة رقم 88 من التقنين الأسرة الجزائري من أنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولاً طبقًا لمقتضيات القانون العام..." (Qānūn al-Usrah al-Jazā'irī al-Muʿaddal wa-al-Mutammim, 1984).

المبحث الثاني: حقوق ومسؤوليات الوصي في قانون الأسرة الأفغاني

أحاط القانون الأسرة الأفغاني الوصي بمجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق القُصّر أو المولى عليهم والمحافظة على أموالهم، وذلك من خلال تحديد حقوق الوصي والواجبات التي تقع على عاتقه لضمان الإدارة السليمة لأموال القُصّر أو المولى عليهم وحسن أداء مهامه. ويخضع الوصي خلال ممارسته لصلاحياته وأدائه لواجباته لرقابة صارمة من قبل المحكمة، والتي منحها القانون سلطة تعيين مشرف على الوصي لمراقبة تصرفاته، بهدف تعزيز الشفافية وضمان تحقيق مصلحة القُصّر أو المولى عليهم على الوجه الأمثل.

وفي حال إخلال الوصي بالتزاماته القانونية أوتقصيره في رعاية مصالح القُصّر أو المولى عليهم، فإنه يتحمل المسؤولية القانونية ويكون عرضة للمساءلة والجزاءات المنصوص عليها في القانون. وتتناول هذه المبحث صلاحيات الوصي وواجباته في ضوء الأحكام القانونية النافذة، وذلك في المطلب الأول، ثم يتم استعراض آليات رقابة المشرف على الوصي في المطلب الثاني، وأخيرًا يتم بحث المسؤولية القانونية للوصي في المطلب الثالث.

المطلب الأول حقوق وواجبات الوصي في قانون الأسرة الأفغاني

وفي هذا الإطار أرسى قانون الأسرة الأفغاني مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية القُصّر أو المولى عليهم والمحافظة على أموالهم، حيث ألزم الوصي بالوفاء على التزاماته وأداء الواجبات المفروضة عليه بموجب القانون، كما قيد ممارسته لأعمال الوصاية بعدم استحقاق أي أجر، إلاّ إذا رأت المحكمة، بناءً على طلبه، منحه أجرًا أو مكافأة نظير قيامه بعمل محدد.

وفي هذا السياق، يقتضي البحث تناول حقوق الوصي، والتي تتمثل في حقه في طلب الأجرة، وذلك في الفرع الأول، ويتم استعراض الالتزامات والواجبات القانونية الملقاة على عاتقه، وذلك في الفرع الثاني، على النحو التالي.

الفرع الأول: حقوق الوصي في القانون: قد أورد المشرع في قانون الأسرة الأفغاني إجراء الوصاية دون حق الأجرة للوصي وبيّن المشرع الأفغاني أن الوصاية تكون بغير أجر، أي مجانية، إلاّ إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تعين له أجراً أو تمنحه مكافأة عن عمل معين، وهذا لا يعني أن المشرع في القانون قررت المادة رقم 310 من التقنين الأسرة الأفغاني التي نصت على أنه: "تكون الوصية بغير أجر إلاّ إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تعين له أجراً أو تمنحه مكافأة عن عمل معين، ولا يجوز أن يعطى الأجرة للوصي قبل مطالبته" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 130). وكذلك في القانون المصري قررت المادة رقم 46 من قانون الولاية على المال التي نصت على أنه: " تكون الوصية بغير أجر إلاّ إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تعين له أجراً أو تمنحه مكافأة عن عمل معين" (Egyptian Property Guardianship Law, 1952).

يرى الباحث أن منح الوصي حق الأجرة يُعد أمرًا مستحسنًا وراجحًا، وذلك لماله من أثر إيجابي في تعزيز أداء مهامه بكفاءة وحرص. ففي ظل المتطلبات المتزايدة والتحديات الاقتصادية التي يشهدها المجتمع في عصرنا الحاضر، أصبح التكافل الاجتماعي ضرورة ملحة تقتضي توفير الحوافز المناسبة للقيام بالمسؤوليات المنوطة بالأفراد. ومن هذا المنطلق، فإن استحقاق الوصي للأجر يُعد تدبيرًا ملائمًا، شريطة أن يكون تقديره متناسبًا مع الحالة المالية للقاصر، بحيث لايُثقل كاهله ولايخل بمصالحه.

كما أن منح الأجر للوصي من شأنه أن يكون دافعًا له لأداء مهامه بجدية وإخلاص، ويُسهم في الحد من احتمالات التهاون أو الإهمال. بالإضافة إلى ذلك، فإن توفير

مقابل مالي عادل قد يشكل وسيلة وقائية تسهم في الحد من استغلال أموال القُصّر أو المولى عليهم بطرق غير مشروعة. والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: التزامات وواجبات الوصي: نصّ المشرع في قانون الأسرة الأفغاني على مجموعة من التزامات وواجبات التي يتحملها الوصي والحفاظ على أمواله، حيث ألزمه القانون بالوفاء بهذه الالتزامات وأداء الواجبات المقررة لضمان تحقيق المصلحة الفضلي للقُصّر أو المولى عليهم. وفيما يلي، سيتم استعراض أبرز هذه الالتزامات والواجبات كما وردت في التشريعات القانونية ذات الصلة.

أولاً: تسلم ورعاية القاصر: وهو الالتزام الرئسي للوصي وقد حددته المادة رقم 1564 من قانون المدني الأفغاني التي نصت على أن: "يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية التي يبذلها في أعمال الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 605). وهذا وفقًا لأحكام القانون المدني الأفغاني، وأما القانون المصري فقد تضمنت هذا الإلتزام في المادة رقم 36 من التقنين الولاية على المال التي تنص على أنه: "يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقًا لأحكام القانون المدني" (Egyptian Property Guardianship Law, 1952).

ثانيًا: إحاطة المحكمة بالإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ التي تتخذ قبل القاصر: فقد ترى المحكمة أن الصلح في الدعوى أو التسليم بالحق المدعى فيها أكفل بتحقيق مصلحة القاصر فتأخذ بالصلح و تأمر الوصي بالإقرار بالحق المدعى به تفاديًا لنفقات التقاضي ومخاطره بعد أن تتثبت من وجه المصلحة في ذلك وهو ما نصت عليه المادة رقم 306 من التقنين الأسرة الأفغاني على أنه: "يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يرفع على القاصر من الدعاوي و ما يتخذ قبله من إجراء التنفيذ وأن يتبع في هذا الشأن ما تأمر به المحكمة"(Afghan Civil law, Family Section, 1976, p.

129). وهذا ما نصت عليه المادة رقم 42 من القانون الولاية على المال المصري على أنه "يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يرفع على القاصر من الدعاوي و ما يتخذ قبله من إجراء التنفيذ وأن يتبع في هذا الشأن ما تأمر به المحكمة " (Egyptian Property Guardianship Law, 1952).

ثالثًا: إيداع ما يحصله من نقود وما تأمر به المحكمة المصرف الذي تشير به:

وقضت علي هذا المادة رقم 305 من التقنين الأسرة الأفغاني في فقرتين وقد نصت في فقرة الأولى على أنه: "على الوصي أن يودع باسم القاصر في إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تعيين به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقرره المحكمة إجماليًا لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه، ولا يجوز أن يسحب شيئًا من المال المودع إلاّ بإذن المحكمة" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 128). وتضمنت نفس المادة في فقرة الثاني من نفس التقنين حكمًا مماثلاً لهذا الحكم فيما يتعلق بالأوراق المالية والموجوهرات والمصوغات وغيرها مما ترى المحكمة لزومًا لإيداعها، كما نصت المادة المذكورة آنفًا في فقرة الثاني على أنه: "على الوصي أن يودع باسم القاصر في إحدى المصارف حسبما تعيين به المحكمة ما ترى لزومًا لإيداعه من أوراق المالية والموجوهرات والمصوغات وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها، وليس له أن يسحب شيئًا منها إلاّ بإذن من المحكمة" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 129).

وتضمنت هذا الإلتزام المواد رقم 44/43 من القانون الولاية على المال المصري المادة رقم 43 تنص على أنه: " على الوصي أن يودع باسم القاصر في إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تعيين به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقرره المحكمة إجماليًا لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه، ولا يجوز أن يسحب شيئًا من المال المودع إلاّ بإذن من المحكمة. والمادة رقم 44 تنص على أنه: "على الوصي أن يودع باسم القاصر المصرف الذي خمسة عشر

يومًا من تاريخ تسلمها، وليس له أن يسحب شيئًا منها بغير إذن المحكمة" (Egyptian Property Guardianship Law, 1952).

رابعًا: تقديم حساب سنوي عن إدارته: وهو حساب يقدمه الوصي مدعمًا بالمستندات كل سنة قبل أول يناير وألزمت المادة رقم 307 من التقنين الأسرة الأفغاني الوصي بتقديم هذا النوع من الحساب السنوي التي نصت على أنه: "على الوصي أن يقدم حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة"(قانون المدني الأفغاني"قسم الأسرة"، 1355هـ ش، ص129)، إلاّ أنه لا يلتزم بتقديمه إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على عشرة آلاف الأفغاني (10000)، لما في ذلك من مشقة لا تتناسب مع الفائدة المرجوة منه، وهذا ما ترى المحكمة غير ذلك، كما تضمنت المادة رقم 308 من التقنين الأسرة الأفغاني التي نصت على أنه: "ويعفى الوصي عند تقديمه الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على عشرة آلاف الأفغاني ما لم ترى المحكمة غير ذلك" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 130).

أما في القانون المصري تضمنت هذا الإلتزام المادة رقم 45 من قانون الولاية على المال التي تنص على أنه: "على الوصي أن يقدم حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة، ويعفى الوصي عند تقديمه الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنية ما لم ترى المحكمة غير ذلك" (Egyptian Property Guardianship Law, 1952).

خامسًا: الحساب النهائي أو الختامي عند انتهاء وصايته: وهو حساب يقدمه عند انتهاء وصايته ويكون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهائها، ولا يمكن إعفاءه منه مهما كانت قيمة أموال القاصر، وقد نصت المادة رقم 313 من تقنين الأسرة الأفغاني في هذا الصدد على أنه: "على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابًا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في حالة وفاته في مدة ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى

المحكمة" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 132)، أما في حالة وفاة الوصي أو حجره أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاة إلى المعنى بالأمر، كمانصت المادة رقم 314 من التقنين الأسرة الأفغاني نفسه في هذا المجال على أنه: "إذا مات الوصي أوحجر عليه أو اعتبر غائبًا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الحال أن تسلّم أموال القاصر وتقدم الحساب" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 132)

وأما في القانون الجزائري فقد نصت المادة رقم 97 من التقنين الأسرة الجزائري على هذا الالتزام بأنه: "على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابًا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء. وفي حالة وفاة الوصي أوفقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاة إلى المعنى بالأمر" (Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984).

المطلب الثاني: رقابة المشرف على الوصي في القانون

منح القانون المحكمة سلطة تعيين مشرف على الوصي، وذلك لضمان الإشراف الفعّال على أدائه ومراقبة التزامه بالواجبات المفروضة عليه قانونًا في سبيل توافر رعاية مصالح القُصّر أو المولى عليهم. وفي حال إخلال الوصي بالتزاماته القانونية أو إهماله في أداء مهامه، تتولى المحكمة تعيين المشرف للإشراف على جميع أعماله وتصرفاته ورصد مدى التزامه بالقانون. بناء على ذلك، يقتضي البحث تناول مسألة تعيين المشرف كخطوة أولى في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى بيان مهام المشرف وآليات انتهاء ولايته في الفرع الثاني، وفق التفصيل الآتي.

الفرع الأول: تعين المشرف: عرف المشرف بأنه: "هو الشخص الذي يعينه المحكمة لمراقبة أعمال وتصرفات الوصي إذا ما أحتاج الأمر إلى حماية أموال القاصر وحفظها" (Hamdi, The Objective Rulings on Guardianship over Money, 1997, p.

89. إلاّ أن المحكمة لا يعتبر المشرف وصيًا على القاصر فلا يكون له حق إدارة أو التصرف في أموال القاصر، بل هو يراقب أعمال الوصي وتصرفاته، وأما تعيين المشرف في القانون أمر جوازي متروك لتقدير المحكمة التي تقرر تبعًا للظروف ما إذا كانت مصلحة القاصر تستدعي ذلك فتعيين المحكمة المشرف على الوصي لمراقبته في كل الأعمال والتصرفات؛ كأن تتكرر الشكاوى ضده أو يثار شك لديها في تصرفاته ولم يثبت الدليل الموجب لعزله (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 181).

أما المشرع الأفغاني لم يرد نصًا صريحًا وخاصًا في القانون الأسرة الأفغاني لتعيين المشرف على الوصي، فلذلك يُعدّ قانون الأسرة الأفغاني على أن تعيين المشرف أمرًا جوازيًا يتمثل لتقدير المحكمة التي تقوم وفقًا للظروف المحيطة، بتحديد مدى ضرورة هذا الإجراء لضمان مصلحة القاصر، وعند الاقتضاء، تتولى المحكمة تعيين مشرف على الوصي بهدف مراقبته والإشراف على جميع أعماله وتصرفاته.أيضًا المشرع الأفغاني يفوض الأمر في هذا الشأن على المراجعة إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم 1 في القانون المدني الأفغاني التي تنص على أنه:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية"، و يستدعي الفقرة الثانية من هذا المادة الرجوع إلى فقه الحنفي وأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد نصًا صريحًا في القانون. واستنادًا إلى ذلك يرى الفقهاء الإسلامي بأنه يجوز شرعًا للولي أن يقيم مشرفًا على أعمال الوصي فلا يتصرف إلاّ برأيه، ويبقى للوصي حق إمساك المال وحفظه ورعايته، ولا يعتبر المشرف وصيًا على المفتى به عند الفقهاء، فلذلك ليس له بذلك التصرف في مال القاصر حتى لو كان التصرف مستعجلاً، ويصح أن يكون المشرف هو الأم أو غيرها من الأقارب من جملة العصبات (Shalabi, Family Provisions in Islam: A Comparative Study between Sunni Jurisprudence, the Jaafari School of Thought, and the Law, 1977, p. 80.).

أما في القانون المصري يتم تعيين المشرف على الوصي سواء كان مختارًا أو معينًا، بينما لا يعين المشرف في سائر القوانين إلاّ على الوصي المعين أي مقدم القاضي وقد قررت المادة رقم 80 من قانون الولاية على المال المصري التي نصت على أنه: "يجوز تعيين المشرف على الوصي ولو كان مختارًا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب" (Egyptian Money Guardianship Law, 1952).

الفرع الثاني: مهمة المشرف وانتهاء مهامه: تنحصر مهمة المشرف في رقابة الوصي وتوجيهه، دون أن يكون له حق الإشتراك معه في إدارة أموال القاصر، ويستثنى من هذا الحكم القيام بالأعمال المستعجلة التي يكون في تأجيلها ضرر إذا ما خلا مكان الوصي وإلى أن يعين وصي جديد على القاصر؛ كبيع ما يخشى تلفه أو الطعن في الأحكام لخشية فوات مواعدها، ولتمكين المشرف من أداء مهمته، ألزم القانون الوصي إجابته إلى كل ما يطلبه من توضيحات من إدارة أموال القاصر، و تمكينه من فحص كل الأوراق والمستندات المتعلقة به، وعلى المشرف أن يبلغ المحكمة عن كل أمر تقتضي مصلحة القاصر إبلاغها به، المادة رقم 81 من قانون الولاية على المال المصري، تقابلها المادة رقم 196من التقنين الأحوال الشخصية السوري، (Egyptian Money Guardianship Law, 1952, Syrian Personal Status Law, 2019).

وأما الأحكام المطبقة على المشرف؛كالوصي أي تسري على المشرف الأحكام المقررة على الوصي سواء فيما يتعلق بتعيينه أو عزله أو قبول استقالته أو أجره عن أعماله أو مسؤوليته عن تقصيره، المادة رقم 82 من قانون الولاية على المال المصري، تقابلها المادة رقم 199من التقنين الأحوال الشخصية السوري (Egyptian Money Guardianship Law, 1952, Syrian Personal Status Law, 2019). أما انتهاء مهمة المشرف فقد يكون انتهاء مهامه بقرار من المحكمة إذا رأت زوال دواعي تعيينه، كما ينتهي الإشراف بقوة القانون بانتهاء مهمة الوصي، وقررت القانون الولاية على المال المصري هذه الانتهاء

في المادة رقم 83 التي تنص على أنه"تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه" (Egyptian Money Guardianship Law, 1952).

المطلب الثالث: قيام الوصي بمسؤوليته في القانون

تتمثل مهمة الوصي، شأنه في ذلك شأن الولي، في حفظ أموال القاصر وتنميتها، حيث تُعد هذه الأموال أمانة قانونية يلتزم الوصي بصونها والمحافظة عليها وفقًا للأحكام القانون، وفي حال أهماله أو أساءته إلى هذه الأمانة تُقام مسؤوليته القانونية وفقًا لما يقرره القانون. ومع ذلك من الضروري التمييز بين نوعي المسؤولية التي قد يتحملها الوصي، وهما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. وتماشيًا مع ما تم ذكره سيتم تناول المسؤولية المدنية للوصي في الفرع الأول، وأخيرًا سنتناول بحث المسؤولية الجنائية للوصي في الفرع الثاني، وذلك وفق التفصيل الآتي.

الفرع الأل: المسؤولية المدنية للوصي: وهي مسؤولية مهمة وخطيرة قد إلتزم القانون الوصي بصونها وجعله مكلّفًا على تنفيذها وإجرائها، فإذا ما أهمل الوصي أو أساء في أداء وجباته المفروضة عليه في القانون، تُقام مسؤوليته في مدى أخذ القانون، وقررت القانون هذه المسؤولية في المادة رقم 1564 من القانون المدني الأفغاني التي نصت على أنه: "يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية التي يبذلها في أعمال الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 605)، وهذا وفقًا لأحكام القانون المدني الأفغاني ولم يرد نصًا صريحًا وخاصًا في قانون الأسرة الأفغاني في هذا الصدد.

أما القانون المصري فقد تضمنت هذه المسؤولية في المادة رقم 36 من التقنين الولاية على المال التي تنص على أنه: "يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقًا لأحكام القانون المدني". كما نصت المادة رقم 86 من التقنين الولاية على المال المصري، تقابلها المادة رقم 576 من

التقنين المدني الجزائري على أنه: "إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك، وعلى كل حال يسأل مسؤولية الوكيل بأجر" (Egyptian Money Guardianship Law, 1952, Algerian Civil Code, 1975). وهذا وفقًا لأحكام القانون المدني المصري التي تنص في فقرة الثاني المادة رقم 704 من هذا التقنين على أنه: " إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد" (Egyptian Civil Code, 1948, p. 59).

وبما أن الأصل في الوصاية أنها بلا أجر فمن المفروض أن يطالب الوصي ببذل، عناية الوكيل غير المأجور أي العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، بينما يطالب ببذل عناية الوكيل المأجور أي عناية الرجل العادي تكون في حالة تقاضيه أجرًا عن وصايته، غير أن المشرع طالبه ببذل عناية الوكيل المأجور سواء كانت الوصاية بأجر أو بدونه، ولعل مرجع هذا الحكم هو رغبة المشرع في توفير حماية أكبر لمصالح القاصر، ثم أنه ليس هناك ما يمنع من مطالبته الوصي بأجر عن وصايته (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 182, Hamdi, Substantive Provisions in Guardianship over Money, 1997, p. 158).

وفي القانون السوري اعتبرت المادة رقم 193 من التقنين الأحوال الشخصية الوصي مسؤلاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره و أوجبت عليه الضمان مثله مثل الوكيل (Syrian Personal Status Law, 2019). أما في القانون الجزائري تضمنت المادة رقم 98 من التقنين الأسرة التي نصت على أنه: "يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر"، ولم تبين المادة مقدار العناية المطالب الوصي ببذلها، غير أنه وبالرجوع لنص المادة رقم 88 من نفس التقنين وبما أن للوصي نفس سلطات الولي فهو مطالب ببذل عناية الرجل الحريص (Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984).

ولكن هناك سُؤالاً نتساءل فيما يخص المسؤولية المدنية للوصي عما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟. و في هذا الصدد في الواقع إن مسؤولية الوصي مسؤولية عقدية؛ لأن الوصاية عقد يتم بين الموصي والوصي وهي مسؤولية تقصيرية نتيجة إخلال الوصي بالإلتزام الذي فرض عليه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، ومنه يكون للمتضرر الخيرة في تأسيس دعواه (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 182, Ali, Different Legal Views, 1994, p. 132).

وفيما يخص الجزاء المدني المترتب على تقصير الوصي في أدائه لأعمال الوصاية، أجازت المادة رقم 84 من قانون الولاية على المال المصري التي نصت على أنه: "إذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه في القانون و للمحكمة أن تفرض عليه غرامة مالية لا تزيد على مئة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات، كما أجاز النص للمحكمة أن تعفى الوصي من هذه الجزاءات إذا نفذ أمر المحكمة أو قدم أعذارًا تقبلها المحكمة"(Egyptian Money Guardianship Law, 1952) وتقابلها المادة رقم 193 من التقنين الأحوال الشخصية السوري التي تنص على أنه"ومقدار الغرامة هي خمسمائة ليرة سورية" (Syrian Personal Status Law, 2019).

أما في هذا الصدد قد فرضت المادة رقم 1009 من التقنين المرافعات المصري والمادة رقم 46 من القانون الأحوال الشخصية جزاء على الوصي إذا تأخر في تقديم حساب عن إدارته في الميعاد المحدد، يتمثل في غرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة جنيه، وإذا تكرر منه التأخير جاز لها أن تحكم بغرامة لا تزيد عن الألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تعفى الوصي من الغرامة إذا قدم الحساب و أبدى عذرًا مقبولاً عن تأخيره (Al-Jundi, Commentary on the Texts of the Law Regulating the Status and Procedures of Litigation in Personal Status Matters, 2001, p. 601; Hamdi, Substantive Provisions in Guardianship over Money, 1997, p. 160).

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوصي: وهي مسؤولية خطيرة قد وضع المشرع في القانون للوصي، إذا ما أهمل الوصي أو أساء في أداء التزاماته ووجباته المفروضة عليه في القانون، تُقام مسؤوليته في مدى أخذ القانون، وفيما يتعلق بالموقف المشرع الأفغاني، فإن جميع التشريعات القانونية المتعلقة في هذا المجال لم يتضمن نصًا صريحًا وخاصًا في هذا الصدد، أما في القانون المصري قد قررت القانون هذه المسؤولية في المادة رقم 88 من القانون الولاية على المال المصري التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد عن مئة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتينكل وصي انتهت نيابته إذا امتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر أو أوراقه لمن حل محله في الوصاية وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد" (Egyptian Money Guardianship Law, 1952).

وهذه العقوبة لا تطبق إلاّ إذا توافر قصد الإساءة لمصالح القاصر أو إعاقة عمل من يخلفه ويعود الإختصاص النوعي في تطبيق هذه العقوبة إلى محكمة الجنح الجزائية (Hamdi, Objective Rulings on Guardianship over Money, 1997, p. 161). وأيضًا قد نصت المادة رقم 31 من القانون الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الأضرار مالاً مملوكاً لعديم أوناقص الأهلية" وهذا النص جاء عامًا يشمل الوصي أو غيره ممن لديه حق للقاصر (Al-Jundi, Commentary on the Texts of the Law Regulating the Status and Procedures of Litigation in Personal Status Matters, 2001, p. 579). أما إذا اختلس الوصي مال القاصر أو بدَّدَ وصَرَفَ أمواله هَباءً فإنه يسأل عن جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة رقم 341 من التقنين العقوبات المصري، إذ يعتبر في حكم الوكيل بأجر، كما أن أحكام خيانة الأمانة تسري على صور النيابة القانونية كما تسري على صور الوكالة (Egyptian Criminal Cassation, Session dated 11/15, 1928, Hamdi, Substantive Rulings on Guardianship over Money, 1997, p. 163).

وقد قضت المادة رقم 338 من التقنين العقوبات المصري بأنه يحكم على الوصي بعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع إذا استعمل طريقة الإحتيال لانتهاز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر أو المحكوم عليه باستمرار الوصاية، وتحصل منه اضرارًا به على كتابة أوختم مستندات أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو أي شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات، وكل فعل يأتيه الوصي للإضرار بمال القاصر يعاقب عليه، فيسأل عن جنحة الإتلاف المنصوص عليها في المادة رقم 361 من التقنين العقوبات المصري، كما يعد فعله نصبًا واحتيالا انتحاله صفة كاذبة إذا عزل الوصي وحصّل مبالغ رغم عزله، متظاهرًا أنه لا يزال وصيًا على القاصر(Egyptian Criminal Cassation, Session dated 11/15, 1928, Hamdi, Substantive Rulings on Guardianship over Money, 1997, p. 163).

المبحث الثالث: حقوق ومسؤوليات وأحكام رفع الحجر عن المولى عليهم في قانون الأسرة الأفغاني

لقد أولت القوانين الوضعية أهمية عظيمة وكبيرة لتنظيم حياة الناس، في مختلف جوانبها ومراحلها، إلاّ أن أهم هذه الجوانب هو جانب الأهلية؛ نظرًا لترابطه الوثيق بحياة الإنسان وتأثيره المباشر على تصرفاته ومعاملاته المختلفة. وتأسيسًا على ذلك يقتضي الأمر دراسة طبيعة القاصر وتوضيح أحكام الحجرعليه، بالإضافة إلى بيان حقوق وصلاحياته في القانون، وأحكام رفع الحجر والمسؤوليات القانونية المترتبة على المولى عليهم. بناء على ذلك سنبدأ أولاً بتوضيح طبيعة القاصر والحجر عليه وصلاحياته القانونية في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى استعراض أحكام رفع الحجر والمسؤوليات القانونية على المولى عليهم.

المطلب الأول: حقوق وصلاحيات القاصر منحيث اصطلاح القانون

وقد وضع المشرع الأفغاني في قانون المدني قسم الأسرة في المادتين رقم: 40 و41 من القانون المدني أنه في حالة عدم تمتع الشخص بأهليته المدنية أو حينما لا يكون كامل الأهلية يعتبر محجورا عليه، وصنّفهم إلى قسمين: فاقدو الأهلية وهم من لم يبلغوا سن التمييز المحدّد بسبعة سنوات والمجنون والمعتوه، وناقصو الأهلية وهم من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أومن بلغ سن الرشد وأصيب بالسفه أو الغفلة. وأما في المادة رقم: 42 بيّن المشرع الأفغاني الأحكام التي يخضع لها هؤلاء حيث جاء فيها: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب أحكام وشروط الولاية أو الوصاية أو القوامة، وفقا للقواعد المقررة في القانون" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 42).

ومن خلال تلك المواد والنصوص يتبين أن المشرّع الأفغاني وضع نظام النيابة الشرعية للتعامل مع فقدان الشخص لأهليته أونقصها، سواء كان ذلك مردّه إلى عامل السّن بالنسبة للقاصر أو القدرات العقلية أوالملكات الذهنية وهي عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته والسفه والغفلة أو بحكم القانون كما في حالة الحجر القانوني، وقد قررت القانون في المادة رقم 40 من التقنين المدني الأفغاني التي نصت على أنه: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون، و كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتميز". و كما نصت في المادة رقم 41 من القانون نفسه بأن: "كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد، و كل من بلغ سن الرشد و كان سفهًا أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 42). وتأسيسًا على ذلك فالقاصر على حسب نصوص المواد هذا القانون: هو فاقد الأهلية أو ناقصها وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، أو عته أو جنون، أو بلغ سن الرشد و كان سفهًا أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، فلا يمكن أن يؤسس نفسه طرفًا مدنيًا أمام القضاء، لمباشرة حقوقه دون إدخال وليه في الدعوى فينوب عنه (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law,

2018, p. 81, Belhaj Al-Arabi, Family Law according to the latest amendments and commented on by the famous Supreme Court decisions, 2010, p.435).

وفي القانون الجزائر فقد جاء في المادة رقم 81 من التقنين الأسرة الجزائري التى نصت على أنه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونًا ولي، أو وصي أو مقدم طبقًا لأحكام هذا القانون" (Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984). وجاء في وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد في المادة رقم 142 التي نص على أنه: "القاصر: من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه المجنون والمعتوه والسفيه وذوا الغفلة"(Kuwait Document on the Unified Arab Law of Personal Status, 1988). وأيضًا جاء بهذا المعنى في القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، مع تغيير بسيط في الألفاظ ونصت المادة رقم 1 التي جاء فيها: " تسرى أحكام هذا القانون على القاصر وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، ويعتبر في حكم القاصر: المجنون، والمعتوه، وذو الغفلة والسفيه" (Unified Arab Model Law for the Care of Minors, 2002).

فالقاصر تبعًا لانعدام أهلية أدائه أو نقصها يكون مميزًا أو غير مميز وتأسيسًا على ذلك فعلى المستوى الأول سنحاول صلاحيات القاصر غير المميز، وعلى المستوى الثاني نتطرق إلى بيان صلاحيات القاصر المميز وذلك وفق التفصيل الآتي:

الأول القاصر غير المميز: و يكون القاصر غير المميز في الفترة من ولادته حيًا، حتى بلوغه سن التميز، والتي حددها المشرع الأفغاني بثمانية عشر سنة (18) في القانون الأسرة التي نصت في المادة رقم 39 على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو ثمانية عشر سنة الشمسية كاملة" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 41).

وفي القانون الجزائري أوردت المادة رقم 42 من التقنين المدنى بثلاث عشرة سنة (13) والتي جاء فيها: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة" (Algerian Civil Code, 1975)، كما جاء في القانون المصري في المادة رقم 44 من التقنين المدنى بإحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة والتي تنص على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة" (Egyptian Civil Code, 1948).

فالقاصر غير المميز الذي من لم يبلغ سن التميز لصغر سنه، وكذلك المجنون والمعتوه طبقًا لأحكام المادة رقم 40 من التقنين المدني الأفغاني قسم الأسرة تعتبر جميع تصرفاتهم باطلة، فتكون تصرفاتهم غير نافذة، لانعدام أهليتهم كما جاء في المادة المذكورة آنفًا التي نصت على أنه: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون، و كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتميز" (Afghan Civil Code, Family Section, 1976, p. 42). فتصرفات القاصر غير المميز تقع باطلة، ولو كانت نافعة له نفعًا محضًا؛ كقبول الهبات وسائر التبرعات، و كذلك المجنون والمعتوه؛ لأنهما في حكم القاصر غير المميز عند أهل القانون (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 81, Kira, Introduction to Law, 573).

الثاني القاصر المميز: ويكون القاصر المميز ناقص الأهلية، والمقصود بالتميز؛ أن يصبح للصغير بصر عقلي يمكنه من التميز بين الحسن والسيئ، وبين الخير والشر، وفهم ما يترتب من العقود والبيوع من سلب للملك أو جلب له، وأن يعرف الغبن الفاحش من اليسير(Abu Zahra, Ownership and Contract Theory in Islamic Law, p. 281).

أما القاصر المميز في قانون المدني الأفغاني قسم الأسرة؛ فهوكل من لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد في المادة رقم 41 من التقنين الأسرة الأفغاني التي تنص على أنه: "كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد، و كل من بلغ سن الرشد و كان سفهًا أو ذا غفلة،

يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون" (Afghan Civil Code, Family Section, 1976, p. 42)، كما أكد هذا القانون أن القاصر المميز إذابلغ سن الرشد ولم يعترضه مانع من موانع الأهلية، فتكون تصرفاته موقوفة إلى إجازة الولي كما نصت المادة رقم 277 من القانون نفسه على أنه: "يكون تصرفات الصغير المميز موقوف على الإجازة الولي والمحكمة وهذا وفقًا لما يقرره القانون" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 116). ويوضح من نص هذا المادة أن المشرع الأفغاني في قانون الأسرة أخذ بفكرة العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، وهو العقد الصحيح، الذي يتوقف نفاذه على الإجازة الولي و المحكمة وهذا طبقًا على أحكام القانون (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 186).

وأما القاصر المأذون الذي بلغ السادسة عشر يعتبر أهلاً للتصرف فيما أذن له القانون من التصرفات في ماله من قبل وليه أو المحكمة وفقًا لما يقرره القانون، ولايجوز أن يتعدي أثر التزام القاصر حدود المال الذي أذن له القانون، كما تضمت هذا الحكم المادة رقم 278 من التقنين الأسرة الأفغاني التي تنص على أنه: "يعتبر القاصر المأذون الذي بلغ السادسة عشر من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون أهلاً للتصرف فيما أذن له فيه من التصرفات ولايجوز أن يتعدي أثر التزام القاصر حدود المال الذي أذن له من التصرفات وفقًا لما يقرره القانون" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 117).

وفي القانون الأسرة الجزائري نصت المادة رقم 83 على أنه: "من بلغ سن التميز ولم يبلغ سم الرشد طبقًا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري تكون تصرفاته نافذة إذا كان نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء" (Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984).

وقد سلك المشرع التونسي نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تقنين الأسرة، إذ جاء في المجلة التونسية للأحوال الشخصية في المادة رقم 156 على أن تصرفات ناقص

الأهلية: "يتوقف نفاذها...على إجازة الولي" (Tunisian Personal Status Code, 1993)، وهو ما جاء في القانون المدني العراقي والتي جاء في الفقرة الثانية من المادة رقم 97 أن تصرفات ناقص الأهلية: " فتنعقد موقوفة على إجازة الولي"(قانون المدني العراقي وتعديلاته، 1951م) ، وأيضًا في القانون المدني الأردني ورد في المادة رقم 171التي تنص على أنه: "يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر... من ناقص الأهلية في ماله"(Jordanian Civil Code with its amendments, 1976).

أما السفيه وذو الغفلة فقد كانت تصرفاتهما موقوف على الإذن المحكمة وهذا طبقًا لأحكام المادة رقم 321 من التقنين الأسرة الأفغاني التي تنصت في الفقرة الأولى على أنه: "يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن المحكمة أن يتصرف في بعض أمواله". وأما في الفقرة الثاني من هذه المادة المذكورة آنفًا من نفس القانون فقد بين المشرع الأفغاني أن السفيه وذا الغفلة في حكم القاصر المأذون يعني يطبق عليهما أحكام القاصر المأذون كما نصت المادة رقم 321 من التقنين الأسرة في الفقرة الثانية على أنه: "وفي هذه الحالة تسري عليهما الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون"(Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 136). كما تنص على هذا الحكم القانون الولاية على المال المصري في المادة رقم 67 على السفيه وذا الغفلة مع تغيير بسيط في الأفاظ ونصت على أنه:"يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفة بإذن المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها و في هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون" (Egyptian Money Guardianship Law, 1952).

يلاحظ الباحث من خلال التحليل السابق أن التشريعات الأفغانية المنظمة لتصرفات القاصر، في قانون الأسرة لا تزال من بعض الثغرات القانونية التي تستدعي المراجعة والتطوير. بناء على ذلك يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع الأفغاني بمعالجة هذه الفجوات القانونية من خلال وضع إطار قانوني متكامل يُنظم أحكام النيابة الشرعية، وتصرفات عديمي

الأهلية وناقصيها، مع تحديد نطاق الولاية عليهم وضوابط المالية الخاصة بهم، وذلك انطلاقًا من اختصاصه التشريعي في هذا المجال.

كما يُستحسن أن يسترشد المشرع الأفغاني بتجارب بعض الدول العربية التي تبنّت تشريعات خاصة بالولاية على المال، مثل مصر والكويت، حيث تم إنشاء هيئات خاصة ومستقلة بشؤون القُصّر والمولى عليهم وتتمتع باختصاص قضائي مستقل، مما يسهم في تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئات وضمان إدارة أموالهم بما يتوافق مع معايير قانونية واضحة ومحددة.

المطلب الثاني: رفع الحجر عن المولى عليهم وقيامهم بالمسؤولية في قانون الأسرة الأفغاني

يعد الحجر على القاصر بسبب الصغر قيدًا على حريته، وانتقاصًا من أهليته، ويترتب عليه منعه من التصرف في أمواله. ومع زوال سبب الحجر بالبلوغ والرشد، يُرفع الحجر عنه، وتُسلم إليه أمواله للتصرف فيها بحريته. ومن جانب آخر، تُعتبر عوارض الأهلية من الأسباب الموجبة للحجر على الشخص، إلاّ أنها ليست دائمة، بل قد تكون مؤقتة، نظرًا لأن حياة الإنسان بصورة عامة بالتغير المستمر، وعليه، فإنه لايعقل أن يظل الشخص تحت الحجر بعد زوال سبب الذي يعاني منه. فيرفع الحجر عن المجنون متى شفي وعاد إليه عقله، وعن المعتوه حينما تستعيد قواه العقلية ويزول اختلاط كلامه، كما يرفع الحجر عن السفيه عند ما يظهر رشده، ويحرص على ماله ويتصرفه فيه بحكمة، ويرفع الحجر أيضًا عن المعتوه متى اهتدى إلى التصرفات الرابحة وأظهَر خبرته وقدرته على التقدير السليم، واستنادًا إلى ذلك، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين: الفرع الأول: يتناول رفع الحجر عن القاصر وقيامه بالمسؤوليته، بينما يتناول الفرع الثاني: رفع الحجر عن الشخص المصاب بعوارض الأهلية مثل المجنون والمعتوه والسفيه وذا الغفلة وآثاره، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: رفع الحجر عن الصغير وقيامه بالمسؤوليته: فإن المشرع الأفغاني ترجح قول الجمهور الفقهاء الإسلامي في رفع الحجر عن الصغير القاصر بالبلوغ والرشد،

دون حاجة إلى صدور حكم بذلك من المحكمة المختصة؛ لأن الحجر ثابت ابتداءً من غير حكم، فيمكن فكه من غير حكم أيضًا، متى انتفى سببه وهو الصغر، وذلك ما أخذ به المشرع الأفغاني في المادة رقم 39 من القانون الأسرة حيث تنص على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو ثمانية عشر سنة الشمسية كاملة" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 41).

ويوضح من هذا المادة أن رفع الحجر عن الصغير القاصر وقيامه بالمسؤوية يكون ببلوغه سن الرشد؛ يعني هذا المصطلح الإقرار بتمتع الفرد بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة حقوقه دون قيد، وبموجب ذلك يمنح الحق في التصرف بأمواله وإدارتها وفقًا لتقديره الشخصي وبما يتوافق مع القوانين النافذة على الوجه الأمثل، فرفع الحجر عن الصغير القاصر يترتب عنه صحة إجازته لتصرفاته التي قام بها قبل الترشيد، فحينئذ يعتبر كامل الأهلية في تصرفاته فلذلك يرفع الحجر حكمًا ببلوغه سن الرشد ويصبح الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرفاته المالية، فحال بلوغه سن الثمانية عشر سنة الشمسية كاملة ترد إليه أمواله للتصرف فيها، لانتهاء الولاية عليه تلقائيًا من غير حاجة لصدور حكم بذلك ويستوي في ذلك الذكور والإناث (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 1397 AH, p. 184, Afzali, Abdul Wahid, Persons and Incapacitated Persons, (Persons and Incapacitated Persons), 2018, p. 174.

وفي القانون المصري في المادة رقم 44 من التقنين المدنى حدد سن الرشد بإحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة التي تنص على أنه:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة" (Egyptian Civil Code, 1948). كما جاء في القانون الجزائري في المادة رقم 40 من التقنين المدني التي نص على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية...".

وقد أحالت عليها المادة رقم 86 من القانون الأسرة الجزائري باعتبار المختص في القضايا المتعلقة بالأهلية والحجر، فحال بلوغه سن التاسع عشرة ترد إليه أمواله للتصرف فيها، لانتهاء الولاية عليه تلقائيًا من غير حاجة لصدور حكم بذلك ويستوي في ذلك الذكور والإناث، كما تنصت المادة رقم 86 على أن:"من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقًا لأحكام المادة رقم 40 من القانون المدني، فيرتفع الحجر حكمًا ببلوغه سن الرشد ويصبح الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا لم يحجر عليه قبل ذلك لسبب آخر"(Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984).

أما آثار رفع الحجر عن البالغ الرشيد فإن رفع الحجر عن القاصر ببلوغه سن الرشد؛ يعني هذا المصطلح الإقرار بتمتع الفرد بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة حقوقه دون قيد، وبموجب ذلك يمكن التصرف القانونية في أمواله على الوجه الأمثل، فرفع الحجر عن القاصر يترتب عنه، صحة إجازته لتصرفاته التي قام بها فيكون تصرفاته وعقوده صحيحة منتجة لجميع آثارها، فيجوز له القيام بالمسؤولية في تصرفاته ومعاملاته المالية ومباشرة حقوقه المدنية؛ كالبيع والشراء والهبة والرهن والإقرار بحقوقه المدنية، ويكون كل منها صحيحة ومعتبرة، كالبالغين العقلاء الراشدين (Al-Aoun, Al- Kailani, 2016, p. 21, Ali Haider, Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, 1991, p. 701).

الفرع الثاني: رفع الحجر عن المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة وقيامهم بالمسؤولية: فإن تقريرالحجر عن المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة بسبب زوال العقل، ويزول الحجر عنهم بزوال أسبابه؛ لأن عوارض الأهلية من الأسباب الموجبة للحجر على الشخص، إلاّ أنها ليست دائمة، بل قد تكون مؤقتة، نظرًا لأن حياة الإنسان بصورة عامة بالتغير المستمر، وعليه، فإنه لايعقل أن يظل الشخص تحت الحجر بعد زوال سبب الذي يعاني منه. فيرفع الحجر عن المجنون متى شفي وعاد إليه عقله، وعن المعتوه حينما تستعيد قواه العقلية ويزول اختلاط كلامه، كما يرفع الحجر عن السفيه عند ما يظهر رشده، ويحرص

على ماله ويتصرفه فيه بحكمة، ويرفع الحجر أيضًا عن المعتوه متى اهتدى إلى التصرفات الرابحة وأظهَرخبرته وقدرته على التقدير السليم، بناء على ذلك، سنحاول أولاً رفع الحجر عن المجنون والمعتوه وقيامهما بالمسؤولية، ثم نتحدث ثانيًا عن رفع الحجر عن السفيه وذا الغفلة وقيامهما بالمسؤولية وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: رفع الحجر عن المجنون والمعتوه وقيامهما بالمسؤولية: فإن المجنون محجور عليه لفقدان العقل،سواءً كان جنونه مطبقًا، أي ملازمًا له سائر الوقت، أو كان غير مطبق، أي منقطع، فلذلك يزول الحجر عنه بزوال موجبه، سواءً كان بشفائه أو بإفاقته، وعودة العقل إليه، وثبوت رشده بالاختبار، حتى يتبين صلاحه بحسن تصرفه في المال، وعن المعتوه متى اكتملت قواه العقلية وزال اختلاط كلامه، وفي هذا الصدد قد أخذ المشرع الأفغاني في القانون الأسرة بفكرة الحجر القضائي، وفق إجراءات محددة لمن أصاب بعارض من عوارض الأهلية، فيكون رفع الحجر أيضًا بحكم قضائي؛ أي أن الحكم بالحجر ورفعه يحتاج إلى صدور حكم من المحكمة المختصة، فهو حكم منشئ لحالة الجنون أو العته لاكاشفا عنها، وهو ما نصت عليه المادة رقم 319 من التقنين الأسرة الأفغاني حيث جاء فيها: "يحكم بالحجرعلى البالغ للجنون أوالعته أو للسفه والغفلة، ولا يرفع الحجر إلاّ بحكم من المحكمة" (Afghan Civil law, Family Section, 1976, p. 135).

ويوضح من هذا المادة أن الحجر ورفعه قضائي، ويحتاج إلى صدور حكم من المحكمة المختصة، وقد خالفت المشرع الأفغاني الرأي السائد في الفقه الإسلامي الذي يرى بأن توقيع الحجر و فكه على المجنون والمعتوه يكون تلقائيًا دون حاجة لحكم من القضاء، متى وجد مبرره، وهو تحقق حالة الجنون والعته، أما المشرع الأفغاني فجعلت رفع الحجر من اختصاص المحكمة؛ فإذا انتفى السبب الموجب لبقاء القاصر تحت الحجر، يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها طلب رفع الحجر، حتى ولو لم يطلب المحجور عليه أو ذوي الشأن ذلك، أو عارضوا فك الحجر عنه، باعتبار الأحكام المتعلقة بالأهلية من النظام العام، وليس لأحد من الأشخاص التنازل عن أهليته وحريته الشخصية أو تعديل في الأحكام المتعلقة بها، بناءً على

ذلك يرى أن رفع الحجر يكون قضائيا، أي عن طريق صدور حكم من المحكمة المختصة، يرفع الطلب برفع الحجر من قبل المحجور عليه، باعتباره صاحب المصلحة الحقيقية أو ذوي الشأن، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 1397 AH, p. 186, Afzali, Persons and Incapacitated Persons, (Persons and Incapacitated Persons), 2019, p. 176).

وقد خالفت بعض القوانين الأخر الرأي السائد في الفقه الإسلامي الذي يرى بأن توقيع الحجر و فكه على المجنون والمعتوه يكون تلقائيًا دون حاجة لحكم من القضاء، متى وجد مبرره، وهو تحقق حالة الجنون والعته، فجعل هذه القوانين رفع الحجر من اختصاص المحكمة، متى تحقق انتفاء موجبه، وذلك أن الحجر عليهما لايكون إلاّ بموجب حكم من المحكمة المختصة، أي كما ثبت بحكم لايرفع إلاّ بحكم؛ لأن الحكم لا يلغى إلاّ بمثله أو بما هو أعلى، ومن القوانين التي قررت أن الحجر ورفعه لا يكون إلاّ قضائيًا؛ القانون المدني المصري إذ نصت المادة رقم 113 في فقرة الأولى على أن:" المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم..." (Egyptian Civil Code, 1948)، وقانون الولاية على المال المصري تنص في المادة رقم 65 على أنه:"يحكم بالحجر على البالغ للجنون أوالعته أو للسفه والغفلة، ولا يرفع الحجر إلاّ بحكم..."(Egyptian Money Guardianship Law, 1952)، وقانون الأسرة الجزائري تنص في المادة رقم 103 على أنه: "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقضاء أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" (Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984)، ومجلة الأحوال الشخية التونسية التي ينص في الفصل رقم 167 على أن:" الحجر الواقع بحكم لايرفع إلاّ بحكم..." (Tunisian Personal Status Code, 1956)، وهو ما أخذت به وثيقة الكويت للنظام الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم التي تنص في المادة رقم 37 على أنه:"... لايرفع الحجر إلاّ بحكم منها [المحكمة]" (Kuwait

Document on the Unified Arab Law of Personal Status, 1988)، وأيضًا جاء بهذا المعنى في القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين ونصت المادة رقم 63 التي جاء فيها:" يحجر على من أصيب بإحدى العوارض الواردة في الفقرة السابقة [جنون، عته، سفه، غفلة] بمقتضي حكم قضائي... كما يرفع عنه الحجر بحكم قضائي... " (Unified Arab Model Law for the Care of Minors, 2002).

وأما آثار رفع الحجر عن المجنون والمعتوه وقيامهما بالمسؤولية، قد يتحقق بزوال سبب المنع، واكتسابهما أهلية أداء كاملة، فمتى زال عنهما السبب الموجب للحجر، يرفع حجرهما و تعود إليهما حرية التصرف في المال؛ كالبالغين العقلاء الراشدين؛ لأن الأصل للإنسان إطلاق حرية في تصرفاته المالية ومباشرة حقوقه المدنية بزوال سبب المنع، فإذا تيقنت زوال عارض الجنون أو العته عن الشخص، فقد يرتفع الحجر عنه، ويترتب عليه آثار رفع الحجر بقيام مسؤوليته عن الإقرار بحقوقه المدنية والتصرف في أمواله على الوجه المصلحة والسداد بسبب اكتسابه أهلية أداء كاملة وهذه الأهلية تمكنه من مباشرة كل التصرفات منذ زوال العلة التي لأجلها تم الحجر فيكون تصرفاته وعقوده صحيحة منتجة لجميع آثارها، فيجوز له القيام بالمسؤولية في تصرفاته ومعاملاته المالية ومباشرة حقوقه المدنية؛ كالبيع والشراء والهبة والرهن والإقرار بحقوقه المدنية، ويكون كل منها صحيحة ومعتبرة، كالبالغين العقلاء الراشدين (Ali Haidar, Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, 1991 p. 701, Hamdi, Objective Rulings on Guardianship over Money, 1997, p. 182).

وبالتالي فإن فك الحجر عن المجنون والمعتوه البالغين الراشدين وقيامهما بالمسؤولية، يكون بزوال وصف الجنون والعته عنهما بالإفاقة والشفاء، فمتى زال عنهما السبب الموجب للحجر، يرفع حجرهما و تعود إليهما حرية التصرف في المال؛ كالبالغين العقلاء الراشدين، وهو ما لم يتضمنه المشرع الأفغاني ولا القوانين العربية التي سلكت نهجه، وقد بينته سابقًا، عند تناول رفع الحجر، فلذلك إذا زال السبب الموجب للحجر، يرفع حجرهما ولا ولاية على المجنون

والمعتوه بعد الرشد وزوال سبب انعدام الأهلية، فيجوز قيامهما بالمسؤولية في تصرفاتهما ومعاملاتهما المالية ومباشرة حقوقهما المدنية؛ كالبيع والشراء والهبة والرهن والإقرار بحقوقهما المدنية، وتكون منهما صحيحة ومعتبرة (Al-Aoun, Al- Kailani, 2016, p. 23, Al-Hadi, The Authority of the Guardian over the Money of Minors in Islamic Sharia and Family Law, 2014, p. 293).

ثانيًا: رفع الحجر عن السفيه وذو الغفلة وقيامهما بالمسؤولية: وأما رفع الحجر عن السفيه إذا ظهر رشده وحرصه على ماله وحسن تصرفه فيه فيرتفع الحجر عنه، ويرفع الحجر أيضًا عن ذو الغفلة إذا اهتدى إلى الرابح من التصرفات وظهرت خبرته وحسن تقديره، وقد أخذ المشرع الأفغاني وغيره من القوانين العربية المقارنة برأي جمهور الفقهاء الإسلامي في هذه المسألة، وهو أن رفع الحجر عن السفيه وذو الغفلة يكون بصدور حكم قضائي، كما نصت المادة رقم 319 من التقنين الأسرة الأفغاني على أنه: "يحكم بالحجر على البالغ للجنون أوالعته أو للسفه والغفلة، ولا يرفع الحجر إلاّ بحكم من المحكمة"(Afghan Civil Code, Family Section", 1976, 135). وبالتالي فإن رفع الحجر عن السفيه وذو الغفلة يكون بصدور حكم من المحكمة المختصة. بناءً على ذلك يكون لها سلطة التحقيق في تصرفات المطلوب فك حجره، وتقدير مدى ملاءمة حاله لرفع الحجرعنه من عدمه (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 187).

ومن القوانين التي سلكت النهج نفسه بالاعتداد بالحجر القانوني، وأنه لما كان توقيع الحجر يفتقر إلى حكم القاضي فإن رفعه لايكون إلاّ قضائيًا؛ ومن إحدى هذه القوانين، القانون الأسرة الجزائري التي تنص في المادة رقم 108 على أنه: "يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بالحكم..." (Algerian Family Law, amended and supplemented, 1984)، والقانون المدني المصري في المادة رقم 113 تنص على أنه: "المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقًا للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون"، والمادة رقم 65 من القانون الولاية على المال المصري تنص على أنه: "يحكم

بالحجرعلى البالغ للجنون أوالعته أو للسفه والغفلة، ولا يرفع الحجر إلاّ بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيمًا لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون" (Egyptian Civil Code, 1948, Egyptian Money Guardianship Law, 1952)، القانون التونسي التي ينص في المادة رقم 167 من مجلة الأحوال الشخيصة التونسية على أنه: "الحجر الواقع بحكم لا يرفع إلاّ بحكم ما عدا صورة المحجور عليه للصغر" (Tunisian Personal Status Code, 1956)، والقانون المدني الكويتي تنص في المادة رقم 85 على أنه: "لايقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلاّ بحكم من القاضي وتحجر المحكمة عليهما وترفع الحجر عنهما..." (Kuwait Civil Code, 1980)، والقانون النموذجي العربي تنص في المادة رقم 63 على أنه: " يحجر على من أصيب بإحدى العوارض الواردة في الفقرة السابقة [جنون، عته، سفه، غفلة] بمتقضي حكم قضائي... كما يرفع عنه الحجر بحكم قضائي..."(القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، 2002م)، والقانون المدني اليمني تنص في المادة رقم 77 على أنه: "لايرفع الحجر عن السفيه إلاّ بحكم..." (Yemeni Civil Code, 2002).

وأما آثار رفع الحجر عن السفيه ومن في حكمه وقيامه بالمسؤولية، يتحقق بزوال سبب المنع، واكتسابه أهلية أداء كاملة، وعند زوال أسباب الحجر، يمكن للمحجور عليه أن يتطلب رفع الحجر عنه لاستئناف حياته العادية، واسترجاع حريته في التصرف في أمواله، فيرفع الحجر عن السفيه ومن في حكمه إذا رشد في ماله وحسن تصرفه فيه بالاختبار والتجربة. وقرر المشرع الأفغاني أن رفع الحجر لا يكون إلاّ بحكم قضائي، و يكون ذلك بنفس الإجراءات التي تقرر توقيع الحجر، رغم أنه لم يذكر ذلك صراحة في القانون الأسرة الأفغاني، ولم يوضح كيفية مباشرة هذه الإجراءات محيلا على القواعد العامة وخاصة في الفصل الحجر (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 185, Afzali, Persons and Incapacitated Persons, (Persons and Incapacitated Persons), 2019, p. 189).

رغم ذلك على أية حال فكما يوقع الحجر على من أصيب بعارض من عوارض الأهلية، من قبل المحكمة المختصة، فلا يرفع الحجر إلاّ بحكم منها، فإذا صلح حاله وزال السبب وثبت بدليل شرعي، وعدل عن تبذير المال، وحسن تصرفه فيه، تبادر المحكمة إلى رفع الحجر عنه؛ لأن الأصل كمال الأهلية، وإطلاق حرية الأشخاص في تصرفاته المالية والإقرار بحقوقه المدنية، إلاّ أن إجراء توقع الحجر أو رفعه على القاصر من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، دون تقديم طلب من صاحب المصلحة أو من ذوي الشأن غير معمول به في القضاء الأفغاني، فأرى أن تبادر المحكمة إلى توقيع الحجر أو رفعه، متى وصل إلى علمها وثبت لديها حالة الشخص، أو تبين لها بالفحص والتحقيق والتحري والدليل، بتعيين مقدم لرعاية شؤونه وحفظ أمواله، أو بفك الحجر عنه، متى صلح حاله، وحسن تصرفه في ماله. فلذلك أن من الأنسب إصدر حكم من قبل المحكمة ممثلة في النيابة العامة أو قاضي شؤون الأسرة في توقيع الحجر ورفعه، متى وصل إلى علمها حالة المحجور عليه، أو ثبت لديها حسن تصرفه وزوال العارض الذي أوجب توقيع الحجر (Hussein Pour Moghadami and Ayyouzi, 2015, p. 23, Hamdi, Objective Rulings on Guardianship over Money, 1997, p. 182). وفي نهاية المطاف فإذا باشر المصاب بعارض الأهلية تصرفًا، حال كونه محجور عليه، تكون تصرفاته باطلة، فإذا رفع عنه الحجر، يمكنه إنشاء التصرفات دون قيد أوشرط، إلاّ مراعاة الجوانب القانونية لمباشرتها، وتأسيسًا على ذلك فإذا زال السبب الموجب للحجر، يرفع حجره ولا ولاية على السفيه ومن في حكمه بعد الرشد وزوال سبب انعدام الأهلية، فيجوز قيامه بالمسؤولية في تصرفاته ومعاملاته المالية ومباشرة حقوقه المدنية؛ كالبيع والشراء والهبة والرهن والإقرار بحقوقه المدنية، وتكون منه صحيحة ومعتبرة (Hossein Pour Moghadami and Ayyouzi, 2015, p. 26, Al-Hadi, The Authority of the Guardian over the Money of Minors in Islamic Sharia and Family Law, 2014, p. 301).

ويرى من الأنسب نشر الحكم برفع الحجر بعد صدوره؛ لأن الأصل نشر الحكم برفع الحجر بعد صدوره، باتباع الإجراءات نفسها عند توقيع الحجر، وهذا حماية لمصالح المحجور عليه ومصالح من يتعاملون معه، وهو ما لم يذكره المشرع الأفغاني في قانون الأسرة، ربما لاعتباره أمرًا منطقيًا، تبعًا لوجوب نشر الحكم بتوقيع الحجر، فإن الحكم برفع الحجر عن المحجور عليه لزوال علته وشفائه من مرضه، يجب أن ينشر أيضًا ليعلم به الناس، لاستقرار المعاملات والحماية للمحجور عليه، ولمن يتعاملون معه، وتتبع في ذلك إجراءات نشر الحكم بتوقيع الحجر (Abdullah, Explanation of the Afghan Civil Law, 2018, p. 191, Afzali, Abdul Wahid, Persons and Incapacitated Persons, (Persons and Incapacitated Persons), 2019, p. 192)).

يرى الباحث أن يكون رفع الحجر عن المجنون، والمعتوه، والسفيه، وذي الغفلة يتم من خلال حكم قضائي، نظرًا لفساد أخلاق بعض الأفراد وإمكانية تواطئهم للإضرار بالقاصر عديم الأهلية والاستلاء على أمواله بالباطل. كما أن تعتقيد مسألة التمييز بين حالات الجنون، والعته، والسفه، وذوي الغفلة، أو المصابين بآفات عقلية و إعاقات ذهنية، يستوجب إسناد هذه المهمة إلى القضاء لإجراء الفحص والتحقيق وإصدار الحكم المناسب، بناءً على هذا الاتجاه يرى الباحث أن رفع الحجر أخطر خطورة من توقيعه، مما يقتضي أن يكون قضائيًا، بحيث يُصدر حكم من المحكمة بناء على طلب المحجور عليه، باعتباره صاحب المصلحة الحقيقية، أو من ذوي الشأن، أو أي طرف له مصلحة، أو من النيابة العامة.

وبالتالي يرى الباحث أن من الأنسب إشهار حكم الحجر أو رفعه وإعلامه المجتمع به، نظرًا لأهمية البالغة، لاسيمًا في الحالات التي يكون فيها من الصعب الكشف عن بعض العوارض التي تعتري الشخص؛ مثل الجنون، والعته، و السفه، والغفلة، وذلك بهدف تفادي التعامل مع الأفراد المصابين بهذه الحالات. إلاّ أن الإجراءات المتعلقة بإشهار حكم الحجر في قانون الأسرة الأفغاني تفتقر إلى الوضوح والكفاية، كما أن المشرع الأفغاني لم يتطرق في القانون

الأسرة إلى مسألة إشهار حكم رفع الحجر، وهو مايُعدّ قصورًا تشريعيًا ينبغي معالجته من خلال استكمال النصوص القانونية.

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يُعد قانون الأسرة الأفغاني من القوانين التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الأسرية وفقًا للمعايير القانونية، حيث يحدد حقوق ومسؤوليات الأولياء والأوصياء والمولى عليهم، واستنادًا إلى ذلك، فإنّ من أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النظام القانوني الأفغاني كما يلي:

أولاً: حقوق ومسؤوليات الولي: الولي هو الشخص الذي يتولى إدارة شؤون المولى عليم وفقًا لما يحدده القانون، ويشمل ذلك الجوانب الشخصية والمالية. وتنقسيم مسؤوليات الولي إلى مايلي:

الأول: المسؤوليات الشخصية:

1. توفير الحماية والرعاية للقُصّر أو المولى عليهم.
2. اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية للمولى عليم.
3. ضمان توفير الاحتياجات الأساسية للمولى عليهم، بما في ذلك المسكن والغذاء والكساء.

الثاني: المسؤوليات المالية:

1. إدارة أموال القُصّر أو المولى عليم بما يحقق مصالحهم.
2. تمثيل القُصّر أو المولى عليهم قانونيًا أمام الجهات الرسمية.
3. الحفاظ على أموال المولى عليهم من الضياع أو الاستغلال.

ثانيًا: حقوق ومسؤوليات الوصي: الوصي هو الشخص الذي يتعلق به إدارة شؤون المولى عليهم في حال عدم توفر الولي الشرعي أو عند تعذر أدائه لمسؤولياته. ويشمل دور الوصي المهام التالية:

الأول: حقوق الوصي:

1. التصرف في أموال المولى عليهم بموجب إذن المحكمة.
2. الإشراف على رعاية المولى عليهم في الجوانب المختلفة من شؤون حياتهم.

الثاني: مسؤوليات الوصي:

1. تقديم تقارير دورية للمحكمة حول الحالة المالية والشخصية للمولى عليهم.
2. الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لعمله.
3. إدارة الممتلكات و الأموال وفقًا للمعايير القانونية بما يحقق مصالح المولى عليهم.
4. الحماية على أموال المولى عليهم من الضياع أو الاستغلال من خلال تطبيق آليات قانونية تضمن إدارة الأموال بما يحقق مصالحهم.

ثالثًا: حقوق ومسؤوليات المولى عليهم: يتمتع المولى عليهم بحقوق ومسؤوليات لهم حياة كريمة وآمنة، ومن أبرز هذه الحقوق والمسؤوليات على النحو التالي:

الأول: الحقوق القانونية:

1. الحماية من التعسف وسوء المعاملة في ضوء أحكام القانون.
2. الحصول على التعليم والخدمات الصحية المناسب بما يتوافق مع التشريعات القانونية.
3. ضمان الحق في التملك والإدارة بعد بلوغ السن القانونية.
4. التعايش المناسب في بيئة أسرية مستقرة وفقًا للمتطلبات القانون.
5. المشاركة في الحياة العامة بما يتوافق مع الإمكانات المتاحة.

الثاني: المسؤولية القانونية بعد رفع الحجر عنهم:

1. **الاستقلال القانوني:** يصبح المولى عليهم مسؤولاً بالكامل عن إدارة شؤونهم الشخصية والمالية دون أي تدخل وفقًا للقوانين القائمة.
2. **رفع القيود على التصرفات المالية:** يتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن أي التزامات مالية في ممتلكاته وإدارتها، مثل البيع والشراء والاستثمار.

3. **الاستقلال في القرارات الشخصية:** يُصبح للمولى عليهم الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم الشخصية، مثل الزواج، والتعليم، والسفر دون الحاجة إلى موافقة الآخرين.
4. **المسؤولية القانونية الكاملة:** يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عن قراراته وأفعاله وتصرفاته وفقًا للقوانين الحالية.

يبرز قانون الأسرة الأفغاني التوازن بين حقوق ومسؤوليات الأولياء والأوصياء و المولي عليهم، بما يضمن تحقيق المصلحة للمولى عليهم وفقًا للمعايير القانونية، مع التركيز على الالتزام بأحكام القانون لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الفئات المستضعفة في المجتمع الأفغاني.

توصيات البحث

يعد حقوق ومسؤوليات الأولياء والأوصياء والمولى عليهم من القضايا المحورية في قانون الأسرة الأفغاني، لما لها من أثر بالغ على استقرار الأسرة وحماية حقوق الفئات المستضعفة، ويتطلب هذا المجال نهجًا علميًا شاملًا و رؤية أكادمية متكاملة يجمع بين التحديث القانوني، والتطوير المؤسسي، والتوعية المجتمعية لضمان التطبيق الفعّال للأطر القانونية وتحقيق العدالة في المجتمع الأفغاني. وفيما يلي أهم التوصيات البحث:

أولاً: التوصيات التشريعية

1. **تحديث وتطوير التشريعات القائمة:** إجراء مراجعة شاملة لقانون الأسرة الأفغاني لضمان توافقه مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق وضع نصوص قانونية واضحة وشاملة تحدد حقوق ومسؤوليات الأولياء والأوصياء والمولى عليهم وفقًا لمعايير القانونية الحديثة.
2. **تعزيز الحقوق القانونية للمولى عليهم:** يجب وضع أحكام قانونية صارمة **لضمان** عدم التعسف ومنع أي استغلال أو إساءة في استخدام السلطات المخولة للأولياء

والأوصياء، مع التركيز على إضافة نصوص قانونية صريحة وشاملة تضمن حقوق المولى عليهم في مجالات التعليم والصحة والرعاية مصالح الاجتماعية.

ثانيًا: التوصيات المؤسسية والإدارية

1. **إنشاء هيئات رقابية مستقلة:** تأسيس لجان رقابية متخصصة لمتابعة تنفيذ أحكام الولاية والوصاية، بما يضمن حماية حقوق المولى عليهم، كما يُركز على تطوير آليات فعّالة للتعاون والتواصل بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان الدعم الشامل للقُصّر.
2. **تعزيز برامج التوعية والتدريب:** تقديم برامج تدريبية للقضاة والمؤظفين الإداريين والأولياء والأوصياء والمولى عليهم، بهدف تعزيز وعيهم بحقوقهم ومسؤولياتهم القانونية والاجتماعية، كما يُركز على تنفيذ حملات إعلامية تهدف إلى نشر الوعي المجتمعي حول أهمية أحكام الولاية والوصاية، بما يسهم في تعزيز الثقافة القانونية في السياق الأفغاني الحالي ولدى الأجيال القادمة.

ثالثًا: التوصيات القضائية والتنفيذية

1. **تعزيز الرقابة القضائية:** تطوير آليات قانونية لمتابعة تطبيق القوانين و تعزيز الإشراف القضائي الفعّال على قضايا حقوق ومسؤويات الأولياء والأوصياء، بما يضمن التنفيذ الفعّال ويحدّ من الانتهاكات في حقوق المولى عليهم، كما ينبغي التركيز على تسهيل إجراءات التقاضي السريعة والفعّالة المتعلقة بهذه القضايا، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعينة.
2. **تطوير آليات تسوية النزاعات الأسرية:** إنشاء لجان مستقلة في مراكز متخصصة لتقديم خدمات الوساطة والتحكيم في النزاعات المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات الأولياء والأوصياء والمولى عليهم، كما يُركز على تشخيص وتشجيع الحلول السليمة للنزاعات العائلية بما يحقق الاستقرار الأسري في السياق الأفغاني.

رابعًا: التوصيات الاجتماعية والتربوية

1. **تعزيز الوعي المجتمعي**: تنفيذ برامج تثقيفية تستهدف جميع فئات المجتمع لنشر الوعي حول حقوق ومسؤوليات الأولياء والأوصياء والمولى عليهم، مع التركيز على التعاون بالمؤسسات التعليمية والإعلامية لتعزيز الثقافة القانونية في الأسري والمجتمع الأفغاني ولدى الأجيال القادمة.
2. **تمكين المولى عليهم**: تعزيز مشاركة المولى عليهم في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم الشخصية وفقًا لمراحل نموهم وتطورهم، كما يُركز على توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم لضمان تنشئتهم في بيئة آمينة ومستقرة.

هذه التوصيات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق ومسؤوليات الأطراف المعينة، وتعزيز العدالة في المجتمع الأفغاني وفقًا لأحكام قانون الأسرة الأفغاني، وبما يواكب المتغيرات الحديثة في المعايير القانونية الدولية.

شكر وتقدير

يتقدم الباحث/الباحثون بخالص الشكر والتقدير إلى قسم الفقه وأصول الفقه، وكلية أبي سليمان عبد الحميد لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، على توفير بيئة أكادمية ملائمة وداعمة لإجراء هذا البحث ونشره. كما أشكر جميع أعضاء هيئة التدريس، من أساتذة ودكاترة وموظفين، على ما قدموه من تسهيلات ودعم خلال مراحل البحث.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحث /الباحثون أنه لاتوجد أي مصالح مالية أوشخصية أوغيرها من أشكال تضارب المصالح فيما يتعلق بإعداد هذا المقال أونشره.

مساهمات الباحث/ الباحثين

قام الباحث/الباحثون بتصميم هذه الدراسة وجميع البيانات من مصادر متنوعة، بما في ذلك القوانين والمقالات المنشورة ذات الصلة بموضوع البحث. واستنادًا إلى استقراء الدراسات السابقة وتحليلها، نجح الباحث/الباحثون في سد فجوة علمية قائمة، مما أسهم في إنتاج هذا البحث كعمل علمي يسعى للإضافة النوعية في مجال حقوق ومسؤوليات الولي والوصي والمولى عليهم.

المراجع والمصادر:

References:

Abu Zahra, M. (n.d.). Al-Milkiyah wa Nazariyat Al-‘Aqd fi Al-Shari’ah Al-Islamiyah. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Afzali, A. (2019). Ashkhas wa Mahjoorin (Al-Ashkhas wa Al-Mahjooroon). Kabul: Matba’a Bonyad Asia.

Al-‘Awn, A. A., & Others. (2016). Al-Siyasah Al-Shar’iyah fi Ri’ayat Amwal Al-Qasirin wa Man fi Hukmihim: Dawlat Qatar Anmuthajan. Majallat Al-Dirasat Al-Arabiyah fi ‘Ulum Al-Shari’ah wa Al-Qanun, Al-Jami’ah Al-Urduniyah, 43(2).

Al-‘Arabi, B. (2010). Qanun Al-Usrah Wifqan li Ahdath Al-Ta’dilat wa Mu’allaqan ‘alayhi bi Qarar Al-Mahkamah Al-‘Ulya Al-Mashhurah. Algiers: Diwan Al-Matbu’at Al-Jami’iyah.

Al-Jundi, A. N. (2001). Al-Ta’liq ‘ala Nusus Qanun Tanzim Awda’ wa Ijra’at Al-Taqadi fi Masa’il Al-Ahwal Al-Shakhsiyah. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah.

Al-Manour, M. H. (1998). Nazariyat Al-Haq. Alexandria: Mounshaat Al-Ma’aref.

Al-Rafa’i, A. S. (1996). Al-Wilayah ‘ala Al-Mal fi Al-Shari’ah Al-Islamiyah. D.M.: Matba’a Ifriqiya Al-Sharq.

Al-Shalabi, M. M. (1977). Ahkam Al-Usrah fi Al-Islam: Dirasah Muqaranah Bayna Fiqh Al-Madhahib Al-Sunniyah wa Al-Madhhab Al-Ja’fari wa Al-Qanun. Beirut: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyah li Al-Tiba’ah wa Al-Nashr.

Al-Hadi, M. (2014). Sultat Al-Wali ‘ala Amwal Al-Qusar fi Al-Shari’ah Al-Islamiyah wa Qanun Al-Usrah. (Master’s thesis, University of Algiers).

Arab League, Technical Secretariat of the Council of Arab Ministers of Justice. (1988). Wathiqat Al-Kuwait li Al-Qanun Al-Arabi Al-Muwahhad li Al-Ahwal Al-Shakhsiyah, Decision No. 105/6, dated 4/4/1988.

Egypt. (1952). Al-Qanun Al-Marsum bi Qanun No. 119 li Sanat 1952, issued on July 30, concerning the rulings of financial guardianship.

Egypt. (1948). Al-Qanun No. 131 li Sanat 1948, bi-Isdar Al-Qanun Al-Madani Al-Masri.

Hamdani, K. (1997). Al-Ahkam Al-Mawdou'iyah fi Al-Wilayah 'ala Al-Mal. Alexandria: Mounshaat Al-Ma'aref.

Hasanpour Moghadam, F., & Others. (2015). Ishtirakat wa Iftiraqat Hajr dar Mazahib Khamsah. Journal of Islamic Jurisprudence and Legal Foundations, 8(4). Tehran: Fasalnamah Ilmi.

Iraq. (1951). Al-Qanun Al-Madani Al-'Iraqi No. 40, dated 9/8/1951, with amendments.

Jordan. (1976). Al-Qanun Al-Madani Al-Urduni li Sanat 1976, amended and updated until 2024.

Kira, H. (n.d.). Al-Madkhal ila Al-Qanun. Alexandria: Mounshaat Al-Ma'aref.

Kuwait. (1980). Al-Qanun No. 67 li Sanat 1980, bi-Isdar Al-Qanun Al-Madani Dawlat Al-Kuwait.

Lebanon. (1991). Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam. Beirut: Dar Al-Jil.

Mahklouf, S. (2016). Al-Niyabah Al-Shar'iyah Kanizam li Hifz Amwal Al-Qasir fi Qanun Al-Usrah Al-Jazairi. (Master's thesis, Akli Mohand Oulhadj University, Bouira).

Morocco. (1956). Al-Amr Al-Mu'arikh fi 13 August 1956, bi-Isdar Majallat Al-Ahwal Al-Shakhsiyah Al-Tunisiyah, amended by Law No. 74, dated July 12, 1993. Official Gazette, No. 66, issued on August 17, 1956.

Syria. (2019). Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsiyah, No. 4, amending some provisions of the Personal Status Law issued by Legislative Decree No. 59, 1953, and its amendments.

Tunisia. (1956). Amr Mu'arikh fi 13 August 1956, bi-Isdar Majallat Al-Ahwal Al-Shakhsiyah Al-Tunisiyah, amended by Law No. 74, dated July 12, 1993. Official Gazette, No. 66, issued on August 17, 1956.

United Arab Emirates. (2002). Al-Qanun Al-Namudhaji Al-Arabi Al-Muwahhad li Ri'ayat Al-Qasirin, approved by the Executive Office

of the Council of Arab Ministers of Justice, Decision No. 323, J24, March 4, 2002.

Yemen. (2002). Al-Qanun No. 14 li Sanat 2002, concerning Al-Qanun Al-Madani Al-Yamani, issued in the name of the people by the Constitution of the President of the Republic of Yemen.

Zuhair, M. (2024, December 21). Personal Interview with Judge Abdul Haleem Hanfi, Judicial Advisor at the Civil Court of the Supreme Court of the Islamic Republic of Afghanistan.